تَنْزِيلُ الفَتْوَى وَأَثَرُهُ عَلَى نَوَازِلَ مُعَاصِرَةٍ مِنْ فِقْهِ الأُسْرَةِ
(دِرَاسَةً أُصُولِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً)

إعداد
د . علي بن محمد بن علي باروم
أستاذ أصول الفقه المشارك
قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

قسَّمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة مضمَّنة أهم النَّتائج والتوصيات؛ وَقَدْ أَظْهَرْتُ أَثَـرَ الْفَـتَـوَى مِنْ خِلالِ اتباعِ ضَوابِطِ الْفَتْوَى في النَّوازِلِ؛ والسَّيْرِ عَلَى وَفْقِ إِجْرَاءَاتِهَا فيها، ومَا خَلَصَتُ إِلَيهِ مِن تَرْجِيحٍ يُمثِّل ما سَتَـكُونُ بِهِ الْفَتْوَى في رأي الباحث.

فأمَّا التمهيد؛ فتناولت فيه تعريف الفتوى، وأهميَّتها. وفيما يلي ذكر المباحث:

المبحث الأول: ضوابط الفتوى والتنزيل؛ **وفيه ثلاثة مطالب؛ الأول**: ضوابط الفتوى، والثاني: ضوابط المفتي؛ والثالث: ضوابط تنزيل الفتوى.

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة وأثرها في فقه الأسرة؛ **وفيه مطلبان**؛ الأول: ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة، والثاني: أثر ضوابط الفتوى على النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على نوازلَ معاصرةٍ من فقهِ الأسرةِ؛ وفيه **أربعة مطالب؛ الأول**: مسألةُ تلقيحِ الأجنَّةِ صِنَاعِيًّا. **والثاني**: مسألةُ استئجارِ الرَّحِمِ. **والثالث**: مسألةُ الزَّواجِ الْعُرْفِيِّ. **والرابع**: مسألةُ النِّكاحِ الصُّورِيِّ.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات. ومصادر البحث، وفهرس الموضوعات الرئيسة في البحث.

الكلمات المفتاحيَّة: الفتوى، فقه الأسرة، النَّوازل، تنزيل الفتوى.

Downloading the fatwa and its impact on contemporary issues of family jurisprudence (Fundamental Applied Study)

Ali bin Mohammed bin Ali Baroom
- Department of Sharia, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia
E-mail : ambaroom@uqu.edu.sa

Abstract :

The research is divided into an introduction, three sections, and a conclusion that includes the most important results and recommendations. I showed the effect of the fatwa by following the controls of the fatwa in the calamities; And proceeding according to its procedures in it, and the weighting I concluded from it represents what the fatwa will be in the opinion of the researcher.

As for the preamble; It dealt with the definition of fatwa, and its importance. The following is mentioned by the detectives:

The first topic: Fatwa and download controls; It contains three demands; The first: the controls of the fatwa, and the second: the controls of the mufti; The third: the rules for downloading the fatwa.

The second topic: Fatwa controls in contemporary calamities and their impact on family jurisprudence. It has two requirements; The first: the controls of the fatwa in contemporary calamities, and the second: the impact of the fatwa controls on contemporary calamities in the jurisprudence of the family.

The third topic: an applied study on contemporary calamities of family jurisprudence. It contains four demands; The first: the issue of artificial insemination of embryos. The second: the issue of renting the womb. The third: the issue of customary marriage. And the fourth: the issue of sham marriage.

The research concluded with a conclusion in which the most important results and recommendations were mentioned. And research sources, and index of the main topics in the research.

Keywords: Fatwa , Family Jurisprudence , Calamities , Downloading The Fatwa.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد .. فهذا بحث أصوليٌّ تطبيقيٌّ في باب الفتوى، يُظهر أثر تنزيل الفتوى بضوابطها الشرعيَّة المعتبرة عند الأُصوليين على بعض النَّوازل المعاصرة في فقه الأُسرة، **تظهر أهميَّته فيما يلي:**

أهميَّة موضوع البحث:

١. الحاجة الماسَّة إلى ضبط مسائل الفتوى؛ خاصَّة مع تسلُّط طائفة من المثقفين على جَنَابِ الفتوى في المسائل الشرعيَّة، ولُبْسِهِمْ جُبَّة المفتين، وتسمية أنفسهم بألقاب العلماء المحققين، وتطفُّلِهم على موائد العلماء الربانِيين، وزعمهم أنَّهم قادرون على مجاراة المجتهدين في الدين، حتى قالوا: "هم رجال ونحن رجال"، وصدقوا في ظاهر القول؛ ولكنَّهم كانوا رجالًا لا كالرجال، ولعلي أتمثَّل القول المشهور[1]:

تَـــصَـــدَّرَ لِلتَدْرِيسِ كُـــلُّ مُـهَـــوَّسٍ ... بَـــلِـيـــدٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْـمُدَرِّسِ

فَـحُـــقَّ لِأَهْـلِ الْـعِـلْـــمِ أَنْ يَتَمَثَّلُـوا ... بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَـــاعَ فِي كُـلِّ مَجْلِسِ

لَقَدْ هَزَلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَـــــا ... كُلَاهَا وَحَتَّى سَـــــامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

٢. العولمة الثقافيَّة التي يشهدها العالم بأسره، والتي يزداد توجُّهها على العالم الإسلامي؛ رغبةً في تغيير هويَّته، وإلحاقه فِكريًّا وثقافيًّا بالعالم الـمُنْحَلِّ من القيم، الغارقِ في الماديَّةِ والشهوانيَّةِ، المتمرِّدِ على الدين والقِيَمِ، الداعي إلى الحريَّةِ المطلقةِ والإلحادِ، المتربِّصِ بالأسرةِ الدوائرَ، يعبدونَ أهواءَهُمْ وشَهَواتِهِمْ؛ ولو

(١) الكامل في التاريخ؛ لابن الأثير (٩/ ٦٣٢).

كانت شاذَّةً منحرفةً عن الفِطْرَةِ، بعيدةً عن المقاصدِ الشرعيَّةِ، والقِيَمِ الإنسانيَّةِ السَّويَّةِ، والنُّظُمِ المجتمعيَّةِ المرعيَّةِ؛ مما يؤكِّد على ضرورة التأصيل في جانب الفتوى المتعلِّقِ بالنَّوازل المعاصرة للأسرة.

٣. تعلُّق البحث بالنَّوازل المعاصرة؛ والتي لها شأنها وأهميَّتُهَا لدى العلماء، فلم يزل العلماء الربانيُّون يجتهدون في البحث عن حكمها؛ لضبط القضايا الأسريَّة، وتَسْيِيرِهَا وِفْقَ المقاصدِ الشرعيَّةِ المتعلِّقَةِ بالأسرةِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ، والمتَوافِقَةِ مع الفِطْرِ السَّوِيَّةِ، والنُّظُمِ الاجتماعيَّة المرعيَّةِ.

٤. الردُّ على الشُّبهات التي طالما يتلقَّفها البُسطاءُ، وربَّما المثقَّفون المتعالمون والتي يزعمون فيها؛ أنَّه لابد من التحرُّرِ من التبعيَّة الدينيَّة للإسلام؛ لأنَّه لا يُحقِّق للعالم ما يصبوا إليه من حضارة ورقيٍّ، بل يدعوا إلى التخلُّفِ والرَّجعيَّةِ، وليس صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ ولكنَّه دينُ العصورِ الوُسْطَى الظلاميَّةِ؛ هكذا افتراواْ، وقد جهل هؤلاء الحقيقةَ التي يحرص المتآمِرُونَ على إخفائها، وهي أنَّ العصور الظلاميَّة الوسطى هي ما كانت عليه المجتمعات الغربيَّة، وأنَّ الحضارة التي عرفوها ما كانت إلا من آثار علماء المسلمين؛ الذين برعوا في مجالات العلوم المختلفة، واخترعوا اختراعاتٍ وابتكاراتٍ لم يزل العالم المنصف يُثبتها لهم، ولم يعلم المتغرِّبُون المتآمرون أنَّ الله تعالى قال:﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَـٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، وأنَّ الأمر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس

تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة؛ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1].

٥. أنَّ النَّظر في مسائل النَّوازل المعاصرة ليس كلاًّ مباحًا تسوم في سوائم العقول؛ ولكنَّه علمٌ مؤصَّلٌ بالقواعد والضوابط، ومحاطٌ بسورٍ من النَّظريَّاتِ العلميَّةِ الشرعيَّةِ؛ التي لم يزل علماء المسلمين يحقِّقونها ويبسطون القول في بيان مباحثها ومطالبها وفروعها ومسائلها، متوافقٌ مع العقولِ النَّـيّرة المستقيمةِ، ومُتَرافِقٌ مع الفطرةِ السَّويَّةِ النَّقيَّةِ السَّليمةِ، فتأتي الدراسةُ الأُصوليَّةُ التطبيقيَّةُ في النَّوازلِ المعاصِرَةِ في فقه الأُسرة؛ لتؤكِّد على أهميَّةِ ربطِ مسائلِ النَّوازلِ بالقواعِدِ والأُصولِ، وبيانِ مدى مُوَافَقَتِهَا للمنقولِ والمعقولِ.

هدف موضوع البحث:

إعطاء الجانب النَّظري الصبغة الأُصوليَّة التأصيليَّة التقعيديَّة، وإبراز أهميَّة مراعاة الضوابط التأصيليَّة في تنزيل الفتوى، وتطبيق ذلك على نوازل في فقه الأُسرة.

أبرز الدراسات السابقة للبحث؛ القريبة من موضوع البحث:

١. منهج استنباط أحكام النَّوازل المعاصرة؛ اد. مسفر القحطاني، وهو رسالة دكتوراه؛ ذكر فيها الباحث القواعد المرتبطة باستنباط أحكام النَّوازل في ضوء المتغيِّرات المعاصرة.

وهذا البحث كان بداية مشروعٍ تأصيليٍّ تقعيديٍّ مرتبط بأحكام النَّوازل؛ وموضوع بحثي أخصُّ من ذلك، حيث يتناول الجانب التأصيلي للفتوى، وأهميَّة تنزيلها على بعض مسائل فقه الأسرة.

٢. الفتيا في النَّوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة؛ د. أحمد مبارك، وهو بحثٌ مُحكَّم؛

---

(١) الرسالة صـ(٢٠).

ذكر فيه ذكر فيه ما يتعلَّق بالفتيا في ضوء المتغيِّرات المعاصرة، وما ارتبط بالإفتاء في النَّوازل المعاصرة من حيث

معناها، ونشأتها، وأهمِّيتها، وثمرتها، وسُبل الاستفادة من التراث الفقهي في فتاوى النَّوازل، وما يرتبط بالتحذير من فوضى الإفتاء، وضعف التصوير والتكييف الفقهي للنَّازلة، وجعل فقه نوازل الأقليَّات المسلمة أُنموذجًا تطبيقيًّا لبحثه.

وهذا البحث يعتني بإبراز أهميَّة مراعاة المتغيِّرات عند الفتوى في النَّوازل، وهو جزء من موضوع بحثي؛ من الجانب التأصيلي، واختصَّت تطبيقاته في فقه الأقليَّات المسلمة، وموضوع بحثي مغاير لذلك، حيث يتناول الجانب التأصيلي للفتوى، وضوابطها من حيث الفتوى، والمفتي، والتنزيل، وتطبيقاتها على بعض المسائل في نوازل من فقه الأسرة.

٣. حكم الفتوى في النَّوازل الفقهيَّة ومنهجها؛ د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، وهو بحثٌ محكَّم؛ يهدف إلى إبراز مفهوم الفتوى في النَّوازل الفقهيَّة، وحكمها، والمنهج المتبع عند الفتوى فيها، وإعطاء النَّوازل الفقهية المستجدة أحكامها الشرعية المناسبة، وإحياء ما اندرس من معالم الدين. وخلصت الدراسة إلي أن أهمية فقه النوازل لسد حاجة الأمة، وأن المفتي في النوازل للتوصل إلي حكمها، عليه أن يسلك منهجًا منضبطًا؛ هو التصور، ثم التكييف، ثم الاستنباط، ثم التطبيق.

هذا البحث يُمثِّل جزءً من الجانب التأصيليِّ في بحثي، وليس فيه جانب تطبيقيٍّ، بينما يمتاز موضوع بحثي بتناوله للجانب الأُصولي التأصيلي من حيث الفتوى وتنزيلها، حيث يتناول الجانب التأصيلي للفتوى، والمفتي، وتنزيل الفتوى، وتطبيقاتها على بعض نوازل فقه الأسرة.

٤. الفتوى في النَّوازل الفقهيَّة المعاصرة وأثرها على فقه الأسرة، وهو بحث محكَّم؛ ذكر الباحث ما يتعلق بإظهار بعض مقاصد الفتوى المتعلقة بالأسرة، وضرورة إتباع منهج التيسير في الفتوى؛ مع اعتبار الضوابط عندما يتعلق بفقه الأسرة، وضرورة إدراك أهمية الفتوى في الحفاظ على الأسرة ومكانتها في النوازل الفقهية المعاصرة.

هذا البحث يتناول النّاحية المقاصديَّة في الفتوى، وهو جزءٌ من موضوع بحثي، غير أنَّه اعتبر ضرورة مراعاة جانب التيسير في الفتوى؛ خاصَّة في النَّوازل الفقهيَّة المعاصرة في فقه الأُسرة. وهذا مغير تمام المغايرة لموضوع بحثي؛ والذي يهدف إلى الاهتمام بالجانب التأصيلي الأُصولي في الدراسة النَّظريَّة، كما أنَّه يعتني بالجانب التطبيقي على بعض النَّوازل في فقه الأُسرة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. المشاركة العلميَّة الأُصوليَّة التأصيليَّة في باب الفتوى؛ لكثرة المتطفلين ممن لا تأصيل عندهم.

٢. التنبيه على أهميَّة مراعاة ضوابط الفتوى؛ قبل التصدُّر للإفتاء، أو قبول الفتوى ممن يُستفتى.

٣. ضبط قضيَّة تنزيل الفتوى؛ خاصَّة أنَّ الفتوى وتنزيلها على الواقع يحتاج إلى أهليَّة راسخة.

٤. التعرُّض لتنزيل الفتوى على نوازل في فقه الأُسرة؛ تنبيهٌ على ضرورة العناية بقضايا الأسرة.

٥. الحاجة الملحَّة للربط بين التأصيل والتنزيل في باب الفتوى؛ وتطبيقاتها على نوازل الأُسرة.

خطة البحث:

❖ **المقدِّمة: تناولت فيها أهميَّة موضوع البحث، وأسباب اختياره، وخُطَّة البحث، ومنهجي فيه.**

❖ **التمهيد: تعريف الفتوى، وأهميَّتها.**

❖ **المبحث الأول: ضوابط الفتوى والتنزيل.**

- **المطلب الأول:** ضوابط الفتوى.
- **المطلب الثاني:** ضوابط المفتي.
- **المطلب الثالث:** ضوابط تنزيل الفتوى.

❖ **المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة وأثرها في فقه الأسرة.**

- **المطلب الأول:** ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة.
- **المطلب الثاني:** أثر ضوابط الفتوى على النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة.

❖ **المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على نوازلَ معاصرةٍ من فقهِ الأسرةِ.**

- **المطلب الأول:** مسألةُ تلقيحِ الأجنَّةِ صِنَاعِيًّا.
- **المطلب الثاني:** مسألةُ استئجارِ الرَّحِمِ أو التبرُّعِ به للاسْتِيلَادِ.
- **المطلب الثالث:** مسألةُ الزَّواجِ الْعُرْفِيِّ.
- **المطلب الرابع:** مسألةُ النِّـكاحِ الصُّورِيِّ.

❖ **خاتمة البحث، أهم مصادر البحث، فهرس الموضوعات الرئيسة في البحث**

منهج البحث:

١. التزمت المنهج الاستقرائيِّ في جمع المادة العلميَّة؛ حسب المتاح.

٢. اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة قضايا البحث.

٣. كتابة الآيات وفق الرسم العثماني، مع العزو إلى السورة ورقم الآية مباشرة بين [ ].

٤. تخريج الأحاديث والآثار من الصحيحين أو أحدهما إن وُجِدَ، أو مِنْ غيرهما؛ مع بيان درجته من كلام أهل الحديث المتقدمين أو المتأخرين؛ بحسب ما يقتضيه البحث.

٥. عزو المنقول إلى مصادره الأصيلة قدر الإمكان، مراعيًا المسائل المعاصرة باعتماد ما سطره الباحثون في المجامع الفقهيَّة، أو غيرها، مع اعتبار كلام أهل الاختصاص.

٦. عند ذكر المسألة أقدم بتمهيدٍ إنْ اقتضى المقام ذلك، ثم آتي بتصوُّرٍ للمسألة، ثمَّ الصور المحتمل ورودها في المسألة، ثم أعمد إلى تحرير محلِّ النِّزاع في المسألة، ثم أذكر خلاف الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ثمَّ أُناقش الأقوال، ثم أخلُص إلى بيان الراجح في المسألة.

٧. محاولة الربط بين التأصيل والتنزيل للفتوى في النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة.

٨. أختم البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات في خاتمةٍ، وأذكر ثبتًا بأهم المصادر الواردة في البحث، وأختم البحث بفهرس لموضوعات البحث الرئيسة.

واللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُلْهِمَنِي رُشْدِي، وَيَقِينَنِي شَرَّ نَفْسِي، وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشَرَكِهِ، وَشَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ إِنَّ رَبِّي حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ عَلَيْهِ تَوَكَلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

التمهيد

أولًا: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحًا

- **التعريف اللغوي للفتوى:**

الفتوى لغة[١]؛ فَعْلى المقصور- بفتح فسكون - كتقوى، اسم مشتق من الإفتاء، وأصل الكلمة؛ الفاء والتاء والحرف المعتل، ولها معنيان: الأول؛ الطراوة والجدة؛ ومنها الفتى الشابُ الحدثُ، والثاني؛ تبيينُ الحكمِ، وهو بالفتوى ألصق.

والإفتاء مصدر فَتَى ــ الثلاثي معتل الآخر ــ وأفتى يُفتي فتوىً وفتيا؛ واويٌّ، ويائيٌّ، وهو باليائيِّ أكثر، ويُقال: فُتوى بضم أوله كحُبلى، أو فتحها كتقوى؛ لغتان فيها، إذا أبان المسؤول عنه وأوضحه، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ [النِّساء : ١٢٧] ؛ أي "يُبيِّن لكم حُكم ما سألتم"[٢]. فالفتوى؛ إجابة السائل عمَّا أشكل عليه؛ ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته؛ ومنه قول الله تعالى في خبر ملكة سبأ:﴿ **قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا الْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ**﴾ [النَّمل: ٣٢] .

- **التعريف الاصطلاحيُّ للفتوى:** مما تقدم في المعنى اللغوي يظهر الارتباط الوثيق بين المعنى اللغويِّ والاصطلاحيِّ، حتى صرَّح بعض اللغويين بأنَّ: "الفتيا والفُتوى والفَتوى - بضم الفاء وفتحها - ؛ ما أفتى به الفقيه"[٣].

وقد عُرِّفت الفتوى بتعريفات متنوعة عند تعريف العلماء للإفتاء؛ إذ الفَتوى والفتيا

---

(١) انظر؛ معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٤/ ٤٧٣)، لسان العرب؛ لابن منظور (١٥/ ١٤٧). مادة: (فَ تَ ىَ).

(٢) المحرر الوجيز؛ لابن عطية (٤/ ٢٦٧).

(٣) لسان العرب؛ لابن منظور (١٥/ ١٤٧).

اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ولعلي أذكر بعض تعريفاتهم للإفتاء والفتوى حتى أخلص إلى ما يظهر لي تعريفها به بإيجاز.

حيثُ عُرِّف الإفتاء بأنَّه؛ "بيان حُكم المسألة"(١). وعُرِّف أيضًا بأنَّه؛ "الجواب عمَّا يُشكل من الأحكام"(٢). وعُرِّف كذلك بأنَّه؛ "الإخبار بالحُكم من غير إلزام"(٣).

وعُرِّفت الفتوى بأنَّها؛ "علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئيَّة؛ ليسهل الأمر على القاصرين مِن بعدهم"(٤). وعُرِّفت أيضًا بأنَّها؛ "إخبارٌ عن حُكمُ الله تعالى في إلزامٍ، أو إباحةٍ؛ جوابًا لسؤال، أو بيانًا للحكم ابتداءً"(٥).

ولعلي أخلص بعد التأمل إلى التعريف الجامع لمعاني الفتوى:

فالفتوى؛ الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى استدلالٍ، أو استنباط، جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمِ ابتداءً، من غير إلزامٍ.

شرح مفردات التعريف المختار:

(الإخبار)؛ عُبِّر بالإخبار لأنَّ الفتوى تحتمل موافقة الشرع أو مخالفته، لكون مبناها على اجتهاد المفتي؛ حسب ما يظهر له من الشرع.

(عن حكم شرعي)؛ لأنَّ المفتي يُعنى بالقضايا المتعلقة بالشرع، أمَّا أُمور الدنيا غير المتعلقة بالشرع؛ فالنَّاس أعلم بأُمور دنياهم؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «أنتم أعلم بأمر

---

(١) التعريفات؛ للجرجانيِّ صـ(٤٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن؛ للراغب الأصفهانيِّ صـ(٣٧٣).

(٣) حاشيته البنَّانيِّ على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٧).

(٤) مفتاح السعادة؛ لطاش كبري زاده (٢/ ٤٢٨).

(٥) أصول الفتوى؛ للحكمي صـ(٥) .

دُنياكم»[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود أنَّ جميع أقواله ﷺ يستفاد منها شرع، وهو ﷺ لما رآهم يلقحون النَّخل قال لهم: «ما أرى هذا»؛ يعني: شيئًا، ثم قال لهم: «إنَّما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظَّنِّ، ولكنْ إذا حدثتكم عن الله فلنْ أكذب على الله»، وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليَّ». وهو ﷺ لم ينههم عن التلقيح؛ لكنَّهم غَلِطُوا في ظنِّهم أنَّه نهاهم"[2].

(مستند إلى استدلالٍ)؛ أي دليلٍ نقليٍّ؛ إذ لا فتوى بالهوى، ولكنْ لابد لها من مستند معتمد شرعيًّا كان أو عقليًّا، وما لا مستند له صحيح فلا عبرة به.

(أو استنباط)؛ أي دليل اجتهاديٍّ مبنيٍ على النَّقل، أو دلَّ عليه العقل؛ كالقياس وغيره من الأدلة العقليَّة.

(جوابًا لسؤالٍ)؛ بيانٌ لسببٍ من أسباب الفتوى، وذكرٌ لنوعٍ من أنواعها .

(أو بيانًا للحكم ابتداءً)؛ هذا النَّوع الثاني من أنواع الفتوى، وهو باعث التعليم، والتوجيه، والإرشاد.

(من غير إلزام)؛ احتراز من القضاء ؛ فهو بيان للأحكام ملزم .

ثانيًا: أهميَّـة الفتوى

الفتوى من المناصب الإسلاميَّة الجليلة، والأعمال الدينيَّة الرفيعة، والمهامِّ الشرعيَّـة الجسيمة؛ يقومُ فيها المفتي بالتبليغِ عن ربِّ العالمين، ويُؤتمَنُ على شرعه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلَّم، برقم: (٢٣٦٣).

(٢) انظر؛ مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

ودينه؛ وهذا يقتضي حفظَ الأمانة، والصدقَ في التبليغ؛ لذا وُصِفَ أهلُ العلم والإفتاء بأنَّهم: ورثةُ الأنبياء والمرسلين، الْمُوقِّعون عن ربِّ العالمين، الواسطةُ بين الله وخَلْقه. قال ابن المنكدر: "العالِمُ بين الله تعالى وخلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم"(١). وقال النَّووي: "اعلم أنَّ الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأنَّ المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى"(٢). وقال ابن القيِّم مبيِّنًا مكانةَ المفتي ومسؤوليَّتَهُ: "وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ [النِّساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَـٰلَةِ**﴾ [النِّساء: ١٧٦]. ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله"(٣).

---

(١) أخرج الأثر البيهقيُّ في "المدخل إلى السنن" برقم: (٨٢١)، والخطيب البغداديُّ في "الفقيه والمتفقِّه" (٢/ ٣٥٤)، ومن طريق البيهقيِّ أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٣/ ٣٦١).

(٢) آداب الفتوى صـ(١٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ١٠-١١).

المبحث الأول
ضوابط الفتوى والتنزيل
المطلب الأول: ضوابط الفتوى

١ .موافقة النُّصوص الشرعيَّة.

النُّصوص الشرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة هي الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعيَّة، وقد قال ابن القيِّم في معرض بيان الرأي المحمود: "الرابع ؛ ما يُطلب بعد الواقعة من الكتاب، أو السُّنَّة، أو قول الصحابة، فإنْ لم يوجد فيها؛ اجتهد فيه، ورده إلى أقرب ما يوجد في هذه الثلاثة"(١)، ولهذا اعتبر العلماء أنَّ الاجتهادات المخالفة للنُّصوص الشرعيَّة غير مقبولة، بل مطَّرحةٌ مهجورةٌ، ولذلك سمَّوا القياس المخالف للنَّص الشرعيِّ قيسًا "فاسد الاعتبار"، وعدو أنَّ من الرأي الباطل ما خالف النَّص، وما كان مبنيًا على الخرص والظنِّ(٢)، ومن هٰهنا لابد للفتوى أن تكون موافقة لنصوص الشرع؛ بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم، فإنْ كانت مخالفة فهي المعصية لله ورسوله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقد ألزم الله تعالى اتباع شريعته رسولَ الله ﷺ، والمفتي مبلغٌ عن الله، آخذ بميراث رسول الله ﷺ في العلم والفتوى، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية:١٨].

٢ .موافقة القضايا العقليَّة، والمسلَّماتِ البدهيَّة.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٩٨).

(٢) نفس المصدر (١/ ٧٧).

القضايا العقليَّة الصحيحة، والمسلَّماتِ البدهيَّة الفطريَّة تتوافق مع النُّصوص الشرعيَّة، ولا تُخالفها، ولهذا قرر أئمتنا أنَّ العقل الصحيح لا يتعارض مع النَّقل الصريح(١)، فالشرع جاء لتحار فيه العقول لا ليُلغيها، ولهذا تجد المسلَّماتِ البدهيَّةِ مقرراتٍ شرعيَّةً، وتجد القضايا العقليَّة مسلَّماتٍ مرعيَّةً، يقول ابن القيِّم: "نصوص الشارع نوعان؛ أخبارٌ، وأوامر، فكما أنَّ أخباره لا تُخالف العقل الصحيح، بل إمَّا أن يُدركها ويشهد بها، وإمَّا أَنْ يعجز عن تفصيلها؛ وإنْ أدركها من حيث الجملة، فكذلك أوامره؛ منها ما يشهد به القياس، ومنها ما لا يستقل به؛ ولكنْ لا يُخالفه، ولا تأتي أخباره بما يردُّه العقلُ، ولا أحكامه بما يردُّه القياسُ الصحيحُ"(٢)، ولهذا كان لِزامًا على المفتي مراعاة جانب التوافق بين العقل والشرع، وسليم الفطرة والطبع، توافقًا يدل على إحكام الدين، وأنَّه تنزيل من رب العالمين، ﴿**فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم:٣٠].

٣.عدم مخالفة الإجماع.

الإجماع حجةٌ قطعيَّة لا يجوز مخالفته، ومخالف ذلك متوعَّدٌ بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النِّساء:١١٥]، ولهذا يتعيَّن على المفتي أن يتتبع مواطن الإجماع؛ لئلا يُخالفها، ولذلك نجد أئمتنا قد جمعوا المسائل المجمع عليها

(١) انظر لمسائل عدم تعارض العقل مع النَّقل الكتاب النَّفيس؛ "درء تعارض العقل والنَّقل"، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر؛ إعلام الموقعين (٢/ ١٨).

لكي تكون على بال من المفتين، والعلماء المجتهدين[١]، واشترطوا في المفتي أنْ يكون على معرفة بخلاف المتقدمين، وعلم بالنَّاسخ والمنسوخ، ومعرفة مسائل الإجماع، وغير ذلك مما هو مقرر معتبر[٢].

٤ .موافقة المُحْكمِ من النُّصوص الشرعيَّة.

تقدم معنا أنَّ من أول ما تُضبط به الفتوى؛ أنْ تكون موافقة للنُّصوص الشرعيَّة، وإنَّما أخرت الإشارة إلى محكمات النُّصوص، بعد ذكري للمسلَّمات العقليَّة، وعدم مخالفة الإجماع؛ لأنَّ معرفة المحكمات من النُّصوص الشرعيَّة ــ أي اعتبار الحكم النَّاسخ، وإلغاء المنسوخ ــ إنَّا يتأتى بعد الاطلاع على النُّصوص الشرعيَّة، ومسائل الإجماع، لأنَّ النُّصوص الشرعيَّة هي النَّاسخة، وقد يكون الإجماع دليلًا على النَّسخ[٣]، مثل نسخ قتل شارب الخمر إذا سكر في الرابعة[٤]، فإنَّه منسوخ بدليل الإجماع[٥].

---

(١) انظر لعموم مسائل الإجماع المؤلَّفات الجامعة لمسائل الإجماع: منها؛ "الإجماع"؛ لابن المنذر، و"الإجماع"؛ لابن حزم؛ وملحقه "الاجماع"؛ لابن تيمية، وغيرها من مظانِّ الإجماع.

(٢) انظر؛ إعلام الموقعين (١/ ١٥٦).

(٣) قال الإمام الحازمي في معرض ذكره أمارات النَّسخ: "ومنها أنْ تجتمع الأمَّة في حكمه على أنَّه منسوخ". انظر؛ الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار صـ(٥٧).

(٤) حديث قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة؛ قال ﷺ: ((**إنَّ شرب الخمر فاجلدوه، ثم إنَّ شرِب فاجلدوه، ثم إنَّ شرب فاجلدوه، ثم إنَّ شرب في الرابعة فاقتلوه**))، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، بابٌ إذا تتابع في شُرب الخمر (٤/ ٦٢٤) وغيره، وقال الحاكم بعد إخراجه: "صحيح الاسناد على شرط مسلم"، وقال الذهبي: "على شرط الشيخين". انظر؛ المستدرك (٤/ ٣٧١).

(٥) **يقول الإمام الخطابي**: "وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثمَّ نُسخ؛ لحصول الإجماع من الأُمَّة على أنَّه لا يُقتل، وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك". انظر؛ معالم السنن (٤/ ٦٢٤).

فمعرفة النَّاسخ من المنسوخ من أهم ضوابط الافتاء، إذ كيف يفتي من لا علم عنده بالمحكم والمنسوخ من الأحكام، وقد سئل حذيفة ﷺ عن شيء فقال: «إنَّما يُفتي أحد ثلاثة؛ مَن عرف النَّاسخ والمنسوخ، أو رجلٌ ولي سلطانًا؛ فلا يجد مِن ذلك بُدًا ، أو متكلِّفٌ»[1]، وعدَّه العلماء شرطًا من شروط الاجتهاد[2].

بل كان السلف ﷺ يزجرون مَن لا علم له بالنَّاسخ والمنسوخ، ويمنعونه مِن التحديث، فقد مرَّ ابن عباس ﷺ بقاصٍّ فركضه برجله، فقال: تدري ما النَّاسخ من المنسوخ؟. قال: وما النَّاسخ من المنسوخ؟!. قال: وما تدري ما النَّاسخ من المنسوخ؟، قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[3].

٥ .موافقة أصول وقواعد العلماء في استنباطهم.

لكل علم أصوله التي ينبغي السير عليها، وقواعده التي لابد من تقريرها، وإنَّ الفقه الإسلامي أحد العلوم التي اعتنى العلماء بتحرير أصوله، وضبط قواعده، ووضع منهج للاستنباط للسير عليه، وجعلوا الافتاء على وفقه.

فالمفتي ملتزم في فتواه بأصول وقواعد الاستنباط التي سطرها الأئمة، فإذا ما حاد عن سُبُل الهدى، وماد به الهوى؛ أصبح علمه مطربًا، وفتواه غير معتبرة، ولا مؤصَّلة محررة، فكان لِزامًا عليه أنْ يلتزم منهج العلماء في فتواهم واستنباطاتهم، ليكون له التحقيق والتوفيق والقبول؛ وإلا كان أبعد عن الحق والصواب.

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار صـ(٤٩).

(٢) انظر؛ المستصفى؛ للإمام الغزالي صـ(٣٤٤)، وإرشاد الفحول؛ للإمام الشوكاني (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار صـ(٥٠).

٦.موافقة النَّظر الصحيح.

الاجتهاد لطلب حكم مسألة مقرر مطلوب؛ وفق ما قرره الأئمة من طرق الاستنباط، والمجتهد في ذلك مأجور غير موزور؛ إذا كان اجتهاده على وفق الأصول، متحريًا الحق، باحثًا عن الصواب، وكان اجتهاده محتمِلاً، له حظٌ من النَّظر، فذلك هو الاجتهاد المحمود، ولو كان اختلافٌ؛ لكان اختلافًا سائغًا معتبرًا، ولهذا قيل:

وقد قرر ابن القيِّم ما للمفتي أنْ ينبغي يكون عليه

فليس كلُ خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلافٌ له حظٌ من النَّظر[1]

من الفهم ليوافق النَّظر الصحيح؛ فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما؛ فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يُحيط به علمًا، والنَّوع الثاني؛ فهم الواجب في الواقع"[2].

٧.عدمُ موافقةِ الشَّاذِ والمهجورِ من الأقوال.

تتبع المهجور المطَّرح من الأقوال أمرٌ لم يزل العلماء يحذرون منه، وموافقة شواذِّ الآراء لم يزل الفضلاء ينفرون عنه؛ لأنَّ المرء إذا تتبع المهجور والشاذَّ في كل مسألة اجتمع فيه الشرُّ كله، ولهذا قالوا: "مَن تتبَّعَ رُخَصَ العلماءِ تزندقَ"، وكان تتبعه الشَّاذَ والمهجورَ برهانًا على زيغه عن الهدى، وتقفره الردى، وسلوكه مسلك أهل البدع

(١) قاله أبو الحسن بن الحصَّار في كتابه النَّاسخ والمنسوخ. انظر؛ الإتقان في علوم القرآن؛ للسيوطي (١/ ٤١).

(٢) انظر؛ إعلام الموقعين (٢/ ٨٧).

والهوى، يقول الإمام الدارمي: "إنَّ الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشَّاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤمُّ الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيِّنتان يُستدل بهما على اتباع الرجل وابتداعه"[1].

يقول ابن القيِّم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرُّخص لِمَنْ أراد نفعه؛ فإنْ فعل فسق، وحرم استفتاؤه"[2]، فليحذر المفتي أنْ يتتبع المهجور من الأقوال، والشَّاذ من الآراء، وسقطات العلماء، وزلَّات الفقهاء، وليكن حريصًا على اتباع ما عليه عامَّة أهل العلم، المستند إلى الدليل الصريح، والرأي المسدد الصحيح.

المطلب الثاني: ضوابط المفتي[3]

١. الأهليَّة التكليفيَّة:

أهليَّة التكليف شرط أساس معتبر في المفتي، فلا تقبل الفتيا إلا من مسلم، بالغ، عاقل، وهي من الشروط المجمع عليها عند أهل العلم في عموم المكلفين؛ فاشتراطها للمفتي من باب أولى[4]، فالكافر لا سبيل له على المؤمنين، والطفل لا قدرة له على فتوى السائلين، والمجنون لا عقل عنده ليفهم أسئلة المستفتين.

٢. الأهليَّة العلميَّة:

لو سبرنا أقوال الأئمة في مَن قام بشغل مقام الإفتاء لوجدنا أنَّ أكثرهم يشترطون له بلوغ رتبة الاجتهاد؛ حتى قال ابن الهُمام مفرقًا بين المفتي والمقلِّد: "قد استقرَّ رأيُ

---

(١) انظر؛ الرد على الجهمية صـ(٧٨).

(٢) إعلام الموقعين؛ لابن القيِّم (٣/ ٤٤٩).

(٣) انظر لمعرفة صفات ضوابط المفتي؛ كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"؛ لأحمد بن حمدان الحراني.

(٤) انظر المصدر نفسه صـ(١٣).

الأصوليين على أنَّ المفتي هو المجتهد، فأمَّا غير المجتهد مِمَّن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أنْ يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية"[١]، وقال الآمدي: "وأمَّا المفتي؛ فلابد أن يكون من أهل الاجتهاد"[٢].

ولكنْ مِن العلماء مَنْ جعل الأمر أوسع مِن ذلك؛ فعدَّ كل موصوفٍ بالعلم مفتيًا، قال القاسمي: "المفتي والعالم والمجتهد والفقيه مترادفة في الأصول"[٣].

وقد حرَّر صفات هذا المنصب المنيف الإمامُ ابن القيِّم فقال: "ولمَّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد على العلمِ بما يُبلِّغ، والصدقِ فيه؛ لم تصلح رتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لِمَنْ اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما بلَّغ، صادقًا فيه"[٤]. فالأهليَّة العلميَّة شرط في المفتي، فلابد أنْ يكونَ مِن أهلِ الذِّكر؛ للإجابة عن أسئلة المستفتين.

٣. الأهليَّة التصوُّريَّة:

" الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِهِ "[٥]؛ كما هو مقرر، فلا يمكن تصوُّر المسألة مِمَّن لا أهليَّةَ له عقليَّةً تمكِّنه مِنْ إدراك أبعاد المسألة، واستحضار أدلَّتها، ومعرفة نظائرها.

فمِنَ العلماء مَن يُحسنُ التعليمَ والتنظيرَ والتأليفَ؛ ولكنْ لا قدرة له على تصوُّر المسائل بداهةً للفتوى، ومنهم الفقيه المتصدر للفتوى غير المتمرس في التعليم، والنَّاس

(١) فتح القدير (٧/ ٢٥٦).

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام (٤/ ٢٩٨).

(٣) الفتوى في الإسلام صـ(٥٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٣٣).

(٥) انظر لمزيد البيان والفائدة؛ كتاب "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"؛ للشيخ محمد أمان الجامي.

يتفاوتون علمًا وفقهًا؛ فكم مِن حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ، وكم مِن حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه[1].

وقد أصَّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ذلك لعامله على العراق أبي موسى الأشعري ﷺ لما بعثه فقال: " ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ليس في قرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ثم قياس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثالَ والأشباهَ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق"[2].

٤. العدالة الذاتيَّـة:

اشتراط العدالة اتفق عليه كثير من العلماء لتنصيب المفتي؛ لأنَّ الفاسق غير مؤتمن في دينه ، فكيف يُؤتمن على فتاوى النَّاس[3].

يقول الإمام ابن القيِّم في معرض ذكره للشروط التي ينبغي توفرها في المبلغ عن الله تعالى: "ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصِب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المناصب السنيَّات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسمٰوات"[4].

---

(١) اقتباس من الحديث: ((**فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه**)) ؛ أخرجه الحاكم في المستدرك عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ برقم: (٣٠٣)، وقال: وحديث النُّعمان بن بشير من شرط الصحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفًا، كتاب الشهادات ، باب الأمر بالإشهاد، برقم: (١٨٩٠٨).

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ(١٣).

(٤) انظر؛ إعلام الموقعين (١/ ١٠).

٥.إخلاص النيَّـة، وحُسْن الطريقة، وسلامة المسلك، ورضا السيرة:

منصبُ الفتيا منصبٌ شريف منيف؛ لابد لمن اتصف به أن يكون حسن الطريقة محمودها، سليم المسلك والمنهج، مرضي السيرة؛ حتى يثق النَّاس بأقواله، ويتقبلوا ما يفتيهم به؛ لأنَّهم يقلدونه في أعظم أُمورهم؛ وهي قضايا الحلال والحرام، ويسألونه عن أحكام الشرع فيما يعنُّ لهم، ومن المعلوم أنَّ النَّاس لا يتلقون العلم والفتيا إلا مِمَّن تحروا فيه هذه الصفات.

قال الإمام أحمد: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خِصال، أولها؛ أنْ تكون له نيَّة، فإنْ لم تكن له نيَّـة لم يكن عليه نورٌ، ولا على كلامه نور. الثانية؛ أنْ يكون له علمٌ وحِلمٌ ووقارٌ وسكينةٌ. الثالثة؛ أنْ يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة؛ الكفاية وإلا مضغه النَّاس. الخامسة؛ معرفة النَّاس"[(١)].

يقول الإمام القرافي: "وينبغي للمفتي أنْ يكون حسن السيرة، ...، ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق، وهداية الخلق؛ فتصير هذه الأمور كلها قرباتٍ عظيمة"[(٢)].

٦.الورع والعفَّة عن كلِّ ما يخدش الكرامة، والحرص على استطابة المأكل:

فخليق بمن توجه لهذا المنصب العظيم أن يكون متصفًا بالورع عن غشيان المشتبهات؛ فضلًا عن إتيان المحرمات، يحمل نفسه على معالي الأمور، ويترفع عن سفسافها، ناصبًا بين عينيه نصوص الوعيد والتهديد لتزجره عن الوقوع في حرمات الله، وأنْ يكون متعففًا عمَّا في أيدي النَّاس، مستغنيًا بالله عن النَّاس، متحريًا في كسبه الحلال

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٣٤).

(٢) انظر؛ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام صـ(٢٧٤).

الطيب، متبعًا لأصول الشرع، بعيدًا عن الشبهات، ومواطن الرِّيَب، فإنَّه إنْ طاب مطعمه وفِّقَ في فتياه، يقول الخطيب البغدادي: "وينبغي أنْ يكون المفتي ...، حريصًا على استطابة مأكله؛ فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات"(١).

ويقول الإمام القرافي: "وأنْ يكون ـ يعني المفتي ـ قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثر من الدنيا، ومعظمٌ أهلها وحُطامها"(٢).

٧.رصانة الفكر، وجودة الملاحظة، والتأنِّي في الفتوى، والتثبُّت فيما يفتي:

هذه الصفات حقيق بمن توجه للفتوى أنْ يتصف بها من رصانة فكر وتفرُّس، وجودة ملاحظة ونباهة، متأنيًا متريثًا في فتياه، يقدم التأمَّل والتدبُّر على العجلة في الفتيا، مثبتًا فيما يفتي به، يطلب السلامة يوم القيامة، لا يقف ما ليس له به علم، ويرد الأمر إلى عالمه إذا لم يكن له علم فيه، فمن فقد ذلك فقد أول أسباب التوفيق في الإجابة، وحري به أنْ لا ينال في آخر المطاف الغاية التي قصدها(٣).

٨.طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي:

المشاورة في الأمر أولى من الاستبداد بالرأي، قال سفيان ابن عُيينة: اجتهاد الرأي مشاورة أهل العلم؛ لا أنْ يقول هو برأيه(٤)، وقد كان النَّبيُّ ﷺ وهو المسدَّد الموحى إليه ـ خير مَن أشار واستشار ـ لا يبتُّ في أمر حتى يستشير أصحابه، ويسمع آراءهم ولو فيما يخصُّه، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران:١٥٩]، ولم يزل الخلفاء

(١) انظر؛ الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر؛ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام صـ(٢٧٤).

(٣) انظر؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٨).

(٤) انظر؛ إعلام الموقعين (١/ ٨٥).

الراشدون ﷺ على ذلك سائرين؛ مع جلالة علمهم، وكثرة ورعهم، وفيهم المحدَّث الملهم؛ ومع ذلك كانوا يستشيرون كل من تأهل للعلم ولو كان من صغار السن؛ كما كان يفعل المحدَّث الملهم أمير المؤمنين عمر ﷺ مع ابن عباس ﷺ الحبر البحر على حداثة سنه لكثرة علمه، وحُسن بصيرته، فلا شك أنَّ من كان دونهم أولى بالمشورة منهم، ولكن المشورة في باب الفتيا مقيَّدة بما لا يقتضي إفشاء سرِّ السائلين، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين؛ وإلا فلا ينبغي المشورة الموقعة في الأذى[١].

٩. أنْ يرى في نفسه القدرة على الفتيا، ويشهد النَّاس له بذلك:

تهيؤ المرء للأمر الذي يتصدر له أمر مطلوب؛ يبعث الطمأنينة في نفسه، وليكون محلًا لثقة النَّاس به؛ ولكن لابد أنْ يكون مستند ذلك علم، وديانة، وفطنة، وورع؛ يشهد له العلماء بذلك، ولهذا قال الإمام مالك: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنِّي أهل لذلك"[٢].

وقال أيضًا: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني؛ هل تراني موضعًا لذلك، .. ، لا ينبغي لرجل أنْ يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل مَنْ هو أعلم منه"[٣].

وقال الإمام القرافي: "لا ينبغي للعالم أنْ يفتي حتى يراه النَّاس أهلًا لذلك، ويرى هو نفسه أهلًا لذلك، ..، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكًا"[٤].

---

(١) انظر؛ المصدر السابق (٣/ ٤٧٢).

(٢) انظر؛ الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٤).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر؛ الفروق (٢/ ١١٠).

المطلب الثالث: ضوابط تنزيل الفتوى

١ .مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال:

التطابق بين الفتوى ومقتضى السؤال أمرٌ محتَّمٌ لابد من رعاية المفتي له؛ لأنَّ القصد من الفتوى إزالة ما أشكل حكمه على السائل، فإذا كان خارجًا عن مقتضى السؤال لم يُحقق المقصد من الفتوى، ولهذا نجد إجابة المسائل الشرعيَّة مطابقة لمقتضى السؤال، ولا أدلَّ على ذلك من الآيات الواردة بقوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ﴾ ؛ مثل قوله عز وجل: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] وغيرها؛ فإنَّها مطابقة لمقتضى السؤال، ولكنْ من فطنة المفتي أحيانًا مع إجابته على وفق مقتضى السؤال، أنَّه إذا ظهر له أنَّ ما لم يُسأل عنه أشد خفاءً على السائل مما سأل عنه، أَنْ يُضمنه فتواه وجوابه؛ كحديث السائل عن ماء البحر؛ قال له ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته»[(١)]، فإذا كان حكم ماء البحر الملح خافيًا على السائل؛ فخفاء حكم ميتة البحر أولى.

٢ .التوافق بين الفتوى وحال المستفتي:

كذلك مما يتعيَّن على المفتي مراعاته عند تنزيل الفتوى؛ أَنْ يُعتبر بحال المستفتي قبل فتواه، فإنَّ المسألة الواحدة قد يختلف حكمها باعتبار حال المفتي، فالذي يُسأل عن مسألة طلاق في حال غضب شديد بحيث لا يعي ما يتكلم به، ليس كحال وقوع طلاق في غضب؛ بحيث يدرك ما يتكلم به، فالأول لا يقع معه الطلاق لمكان الإغلاق[(٢)]،

---

(١) أخرجه أبوداود (٨٣ح) ، والترمذي (٦٩ح) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٣٣٢ح) ، وابن ماجه (٣٨٦ح) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) لحديث: ((**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**)). أخرجه الحاكم وصححه (٢٨٠٢ح) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ،

والثاني يقع الطلاق ويُحسب عليه؛ والفرق بينهما ظاهر(١)، وكذا الحال في مَنْ يُسأل عن حكم بيع العنب مطلقًا، وعن حكم بيعه لمنْ يتخذه خمرًا، فيجوز في الأول، ويمنع في الثاني(٢).

٣.مراعاة الفتوى للزمان والمكان.

كذلك من القضايا التي نبغي للمفتي مراعاتها في حال تنزيل الفتوى؛ أَنْ يُراعي اختلاف الزمان، وكذا المكان، وهو مِنَ القضايا المعوَّل عليها في الشرع، فالنَّاس أُمروا وهم في مكة بقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الْصَّلَـوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ**﴾ [النِّساء:٧٧]، وفي المدينة قال لهم: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج:٣٩] ، فاختلاف الزمان والمكان معتبر في تنزيل الفتوى، فليس الذي يسرق في زمن المجاعة؛ كالذي يسرق في زمن الخصب؛ لإقامة الحد، فالأول يُدرأُ عنه الحد لشُبهة المجاعة، والآخر يُقام عليه الحد، وليس الذي يشرب الخمر في بلاد الكفر؛ كالذي يشربها في بلاد الإسلام؛ لإقامة الحد، فالأول لا يُقام عليه الحد خشية الرِّدة، والآخر يُقام عليه الحد، وليس حديث العهد بالإسلام؛ كالذي ولد مسلمًا؛ من حيث المؤآخذة بأحكام الشرع ،إذ بينهما من الفرق ما لا يخفى،

وانظر؛ معاني "الإغلاق"؛ في مجمع بحار الأنوار للفتني (٤/ ٥٥).

(١) انظر تفصيل القول والمذاهب في كتاب؛ "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان"؛ لابن القيِّم.

(٢) لحديث: ((**مَن حبس العنب أيام القطاف؛ حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا؛ فقد تقحَّم النار على بصيرة**)) عن بريدة بن الحصيب ﷺ، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٨ح). وانظر المسألة في؛ تكملة فتح القدير؛ لقاضي زاده (٨/ ١٢٧)، مختصر الطحاوي صـ(٢٨٠)، الموافقات؛ للشاطبي (٢/ ٣٦١)، المهذب؛ للشيرازي (١/ ٢٦٧)، المغني؛ لابن قدامة (٤/ ٢٢٢).

وليُقس عليه.

وقد قال ابن القيِّم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طبب النَّاس كلَّهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان النَّاس وأبدانهم"[1].

٤ .سلامة الفتوى من إثارة الفتن.

مراعاة تحقيق الفتوى لجمع الكلمة الاتفاق معتبر؛ لأنَّه محقق لمقصد شرعي؛ وهو توحيد الصف، و اجتماع الكلمة، ونبذ الفُرقة وأسباب الشقاق، والفتوى إذا كانت سببًا لإثارة الفتن، ومؤدية إلى شق الصف، واختلاف الكلمة فإنَّه لا يجوز صدورها، وأنْ تكون للمفتي مندوحةٌ عن الافتاء بها؛ لئلا يكون سببًا في إشعال الفتنة، وإثارة المحن، ولهذا كان يمتنع أبو هريرة ﷺ عن التصريح ببعض المسائل خشية الفتنة، حتى قال ﷺ: «فلو بثثته قُطع هذا البلعوم»[2]، وهذا من فقهه، وحُسن بصيرته ﷺ.

وما أحوجنا في هذا الزمان إلى ضبط الفتوى بحيث تكون بعيدة عن إثارة الفتن ، إذ تضييق هوَّة الاختلاف بين المسلمين، وحسم أسباب الفرقة بينهم، وتقليل مسائل الخلاف بين المذاهب الفقهيَّة؛ مِن أكبر المقاصد العليا، وأسمى الغايات العظمى التي ينبغي رعايتها.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم: (١٢٠) .

٥. مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع.

الشرع قائم على جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المضار وإزالتها، وهي المقاصد المعتبرة في مقام التشريع، ولابد للمفتي مِنْ مراعاتها، فاعتبار تحقيق الفتوى لمقاصد الشرع أمرٌ محتَّمٌ على المفتي، وإذا كانت الفتوى غير محقِّقة لمقاصد الشرع؛ فحينئذ لابد للمفتي أَنْ يَتَّقِيَها، ويحذر من التصريح بها؛ لأنَّ اعتبار المقاصد في الأحكام متعيِّن، يقول الإمام الشاطبي: "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنَّبيِّ ﷺ في التعليم ، والفتيا، والحكم بما أراه الله"[1].

٦. التحرز، والأخذ بالاحتياط في الفتوى.

من المعلوم أنَّ أحوال النَّاس اختلفت تبعًا لضعف الوازع الديني، فتجد أنَّ التحايل على المفتي عند السؤال أصبح معلومًا ملموسًا، فالرجل يجتهد في تكييف السؤال؛ ليوافق الجوابُ هواه، وهنا تظهر فطنة المفتي وحيطته؛ بحيث يتوجه للسائل ببعض الأسئلة التي من خلالها تتجلى له المسألة على حقيقتها؛ بعيدًا عن تدليس السائلين، وحيل المستفتين، فيحصل التصوُّر الصحيح للمسألة؛ ليكون الجواب مجليًا لحقيقة الحكم حسب ما يظهر للمفتي، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، ومِن ثَمَّ يحمله على الاحتياط والورع، وهو الطريق المثلى للخروج من الخلاف، يقول الإمام الزركشي: "وأكثره ــ يعني الخروج من الخلاف ــ مِنْ باب الاحتياط والورع، وهذا مِنْ

(١) الموافقات (٤/ ١٠٦-١٠٧).

دقيق النَّظر، والأخذ بالحزم"[1].

٧.مراعاة الخلاف في الفتوى.

اختلاف آراء العلماء أمرٌ سائغٌ محتَّمٌ؛ لأنَّ النَّاس تتفاوت مداركهم وتصوُّراتهم، وبالتالي مراعاة الخلاف عند تنزيل الفتوى من الأهمية بمكان، وقد نصَّ غير واحد من العلماء على أنَّ مراعاة الخلاف ثابت بالإجماع[2]، يقول البدر الزركشي: "يُستحبُ الخروج منه ـ يعني الخلاف ـ؛ باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفِعلِ ما اختلف في وجوبه"[3]، وقد عدَّ الإمام تاج الدين السُّبكي؛ اطراح الخلاف بالخروج أفضل، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا[4].

فالسائل الذي اشتهر في قطره مذهب معيَّن، وهو مقلِّد موافق بفعله ظاهر مذهب علماء قطره؛ لا ينبغي للمفتي اغفال ذلك الجانب؛ لأنَّ ما عسى أنْ يراه المفتي جائزًا؛ قد يكون في ذلك المذهب ممنوعًا؛ لا يجوز فعله، ولهذا مراعاة الخلاف بين العلماء معتبر في المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف[5].

٨.التجرد وسلامة القصد في الفتوى.

الأصل في العالم والمفتي أنْ يكون بعيدًا عن الهوى، متجردًا في قصده لطلب الحق،

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٣١٠).

(٢) انظر؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٣).

(٣) المنثور في القواعد (٢/ ١١٢).

(٤) انظر؛ الأشباه والنَّظائر (١/ ١١٢).

(٥) انظر؛ مراعاة الخلاف، لعبدالرحمن السنوسي.

نائيًا بنفسه عن التعصب والانتصار للآراء الاجتهادية المحتملة للخطأ[1]، وقد قال تعالى: ﴿**يَـــٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـــٰكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْـهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَـهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَـا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ [ص:٢٦].

(١) انظر؛ الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي (٤/ ٢٢٢).

المبحث الثاني
ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة وأثرها في فقه الأسرة
المطلب الأول: ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة

تمهيد :

ما تقدم معنا عند ذكر ضوابط المفتي، وضوابط تنزيل الفتوى معتبر، مستصحبٌ هٰهنا، ولكن لابد أنْ تُضاف إليه بعض الضوابط المعتبرة في باب البحث عن أحكام النَّوازل، والمسائل المعاصرة؛ خاصَّة أنَّ الجانب التطبيقيَّ في البحث يُعنى بمسائل معاصرة حادثة، يتطلب المقام ضبط منهج البحث فيها قبل التصدي لبيان حكمها، فضوابط الفتوى في عموم النَّوازل المعاصرة؛ ومنها فقه الأسرة ما يلي:

١ .التصوُّر الدقيق للمسألة

الحكم في المسألة النَّازلة مبنيٌّ على التصوُّر الواضح الصحيح لحقيقتها؛ حتى لا تلتبس المسائل، وتتداخل القضايا، فيكون ذلك سببًا للوقوع في الخطأ غير المحمود ؛ لأنَّ الأصل المقرر أنَّ "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره" كما تقدَّم تقريره، فإذا كان التصوُّر صحيحًا؛ كانت الفتوى أقرب إلى الصواب، واستطاع المفتي تحرير القول فيها، وكل ذلك بعد توفيق الله تعالى وتقواه، وحُسن القصد في طلب مبتغاه، يقول ابن القيِّم: "صحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يُمِدُّهُ حُسنُ القصدِ، وتقوى الربِّ، ولا يتمكن المفتي والقاضي من الحُكم بالحق إلا بعد فهمين؛ فهمِ القضيَّة والواقع، وفهمِ حكم الله فيها، ثمَّ يُطبق أحدهما على الآخر"[1].

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠١).

٢.سؤال أهل الخبرة والاختصاص لبيان جوانب المسألة.

سؤال أهل الخبرة، وذوي الاختصاص أمرٌ من الأهمية بمكان؛ لأنَّهم المعنيُّون بالمسألة، والمطّلِعُون على جوانبها الخفيَّـة، وبهم يتحقَّق عند المفتي التصوُّرُ الصحيحُ، الذي تُبنى عليه الفتوى، وسؤالهم داخل من وجه في عموم قوله تعالى: ﴿**فَسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النَّحل:٤٣]، وأهل الذِّكْرِ في كل فنٍّ هم المختصون فيه.

٣.بيانُ الصُّور الواردة في المسألة.

مما يُعينُ على فهم المسألة النَّازلة التقسم والترتيب، فبيان الصور المحتملة للمسألة يُعين على التصوُّر الواضح، ويُمهِّد للوصول إلى رأي صحيح، ولهذا يتعيَّن على المفتي السَّبرُ لبيانِ الصُّور المتوقعة في المسألة؛ حتى يتسنى له تقسيمها، وهي لاشك مرحلة تعتبر مقدمة بين يدي الاجتهاد لبيان حكم المسألة النَّازلة.

ولهذا عَدَّ العلماء أنَّ على المفتي أَنْ يتبيَّن الصُّور المحتملة الواردة في السؤال؛ ليتمكن من الجواب الصحيح؛ وإلا فإنَّه لا يجوز له أَنْ يُجيب في المسألة، قال ابن القيِّم: "إذا كان السؤال محتملًا لصورٍ عديدةٍ؛ فإن لم يعلم الصورة لم يجب عن واحدة منهن"[(١)].

٤.تحرير محل النِّزاع في المسألة.

المسألة قد تحتمل صورًا متعددة؛ إلا أنَّ بعضها قد يكون ليس محلًا للخلاف؛ لاتفاق العلماء على حكمه، وبالتالي إدخالها تحت المسألة المعنيَّـة بالبحث خطأٌ منهجيٌّ، وقد تكون بعض الصور خارجةً عن محل النِّزاع فتستبعد.

---

(١) انظر؛ إعلام الموقعين (٣/ ٤٧٢).

ومن ثمَّ كان لِزَامًا على النَّاظر في حكم النَّازلة أَنْ يستبعد الصورَ غيرَ المعنيَّـة في المسألة؛ لئلا يتشتت الفكر؛ فيؤدي إلى الخطأ في الاجتهاد، ومجانبة الصواب.

٥.استقراء آراء الفقهاء المعاصرين.

لابد لكل ناظرٍ في حكمِ مسألةٍ أنْ يبحث عن آراء مَنْ سبقه في بيان حكم المسألة، وهذا متعيِّن في مسائل النَّوازل؛ خاصَّة مع اشتباه المسائل، وكثرة المتغيِّرات والمستجدات.

ومما يُسهِّل على النَّاظر الاجتهاد لبيان حكم النَّازلة؛ وجود المجامع الفقهيَّة، والهيئات العلميَّة، والمؤسسات البحثيَّة، ومراكز الأبحاث العلميَّة، والجامعات الأكاديميَّة، والدوريَّات المتخصِّصة؛ والتي بدورها تُعنى ببحث المسائل المعاصرة، وهذا خير سبيلٍ للوصول إلى الاجتهاد الصحيح، وإصدار فتوى تتوافق مع آراء الفقهاء المعاصرين المعتبرين.

٦.مراعاة تحقيق المقاصد الشرعيَّـة في المسألة

جانب رعاية المقاصد الشرعيَّة أمرٌ ضروريٌّ؛ إذ الفتوى لابد أَنْ تتمشى مع المقاصد الشرعيَّة المعتبرة؛ وإلا أصبحت مَوْتُورَةً مَبْتُورَةً، فالشرع حرص على جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المضار واستبعادها، وهذا ما ينبغي للفتوى أَنْ تُعنى بتحقيقه، وعلى المفتي الالتزام به، ورعايته.

وقد عدَّ العلماء من جملة ما على المجتهد راعيته؛ "فهمَ مقاصد الشريعة على كمالها"[1]، وجعلوا الاجتهاد مبنيًّا على التَّمَكُّنِ مِنْ فَهْمِ مقاصد الشرع، يقول الإمام

(١) انظر؛ الموافقات (٤/ ١٠٥-١٠٦).

السبكي: "أَنْ يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسِبه قوةً يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يُناسب أن يكون حكمًا لها في ذلك المحل؛ وإِنْ لم يُصرَّح به"(١).

٧.اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة.

الحكم بالمآل من القضايا المقرَّرة المتفق عليها بين العلماء، وهو أصلٌ عظيم في الشرع، لا ينبغي أَنْ يَسْتَغْنِي عنه أحدُ مِمَّن يزاول الافتاء، يقول الإمام الشاطبي: "النَّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا؛ كانت الأفعال موافقةً، أو مخالفةً، وذلك أنَّ المجتهدَ لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستجلبُ، أو لمفسدةٍ تُدرأُ، ولكنْ له مآل على خلاف قصدٍ فيه"(٢)، فالشيء آخذ حكم ما يؤول إليه، فما كان مفضيًا إلى المحرم الممنوع؛ فإنَّه يمنع منه، وما كان موصلًا إلى المشروع؛ فإنَّه مِنْ جملة المشروع، فقد يكون ظاهره الحكم الجواز؛ إلا أنَّ مآله إلى فتح باب من أبواب المحرمات، فمثل هذا يحذر منه ويُتقى، وقد قال سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي في المراقي:

سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْـمُحَرَّمِ حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْـمُـنْحَتِمِ(٣)

(١) انظر؛ الابهاج شرح المنهاج (١/ ٨).

(٢) الموافقات (٤/ ١٩٤).

(٣) انظر؛ نثر الورد على مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، وتتميم شيخنا تلميذ المؤلف العلامة: محمد ولد سيدي الحبيب (٢/ ٥٧٥).

٨.مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة.

اختلاف الأحوال باعتبار الزمان، أو المكان، أو الأفراد مؤثر في بيان حكم النَّازلة؛ كما لا يخفى، فقد يكون الباعث على وجود تلك النَّازلة في بلدٍ اضطراريًّا، وقد يكون في أُخرى تحسينيًّا، وقد يكون في زمانٍ ضرورةً، وفي غيره للحاجة، وبالتالي مراعاة تلك المتغيرات مؤثرٌ في بيان حُكم النَّازلة، والضرورات تُقدَّر بقدرها، والحاجَةُ مُنَـزَّلةٌ مَنْزِلَةَ الضرورة.

٩.الحذر من الحيل المفضية لانتهاك المحرمات.

ينبغي للمفتي أنْ يكون فَطِنًا لا تَغدُرُ به الحيلُ؛ إذ إنَّ بعض النَّاس يُحسن التحايل على المفتين للوصول إلى فتيا توافق هواه، ومنهم مَن يستفيد مِن بعض أنصاف المثقفين لتكييف صور معاصرة يتحايلون بها لانتهاك المحرمات، فتأتي المسألة في قالب يخدم مصالحهم الخاصَّة، فإذا لم يفطن المفتي لذلك أفتاهم بما يتفق مع أهوائهم بغير قصد، فتذرَّعُوا به لانتهاك المحرمات بدعوى فتيا العالم الفلاني، وقد قال ابن القيِّم: "يحرم عليه ــ أي المفتي ــ إذا جاءته مسألةٌ فيها تحيُّـلٌ على إسقاط واجبٍ، أو تحليلِ محرمٍ، أو مكرٍ، أو خِداعٍ أَنْ يُعينَ المستفتي فيها، بل يكون بصيرًا بمكر النَّاس وأحوالهم، ولا ينبغي أَنْ يُحسن الظنَّ بهم؛ فكم مِنْ مسألةٍ ظَاهِرُهَا جميلٌ باطنها مكرٌ "[1].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥٤).

المطلب الثاني
أثر ضوابط الفتوى على النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة

تمهيد:

لابد للفتوى في النَّوازل المعاصرة من أثرٍ على الفرد والمجتمع، ولعلي في هذه العُجالة أَنْ أُلْمِحَ إلى بعض الآثار الظاهر للفتوى في النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة.

١ .تبيين الأحكام الشرعيَّة في النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة.

القضايا المستجدة، والنَّوازل المعاصرة أمرٌ طبيعي منطقي؛ خاصَّة مع ما يشهده العالم من حضارة وتطور ملموس، وذلك يستدعي من العلماء النَّظر فيها لبيان أحكامها؛ لأنَّ دور العالم تبيين الوجه الشرعيِّ في المسائل النَّازلة، وقد قال الإمام الشافعي: "وليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1]، ﴿**إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النَّحل:٤٤]، ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدَىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[النَّحل:٨٩]، وذلك أثر من آثار بيان الأحكام بالفتوى.

٢ .حماية الدين من عبث المفسدين.

لا يزال الصراع قائمًا بين الحق والباطل، فأهل الحق يسعون لإقامته، والذَّبِ عن حياضه، وأهل الباطل يتربصون بأهل الحق الدوائر؛ لينالوا من الحق؛ تزييفًا وتحريفًا، وتغييرًا وتبديلًا، وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيكُمْ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * واللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذْينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيماً**﴾ [النِّساء:٢٦ ــ ٢٧]، ويقول تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَولُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ**

(١) الرسالة صـ(٢٠).

سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ والنَّسْلَ واللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٤ ـ ٢٠٥]، فحماية الدين ببيان الأحكام متعيِّنة؛ وهي من آثار الفتوى.

٣.بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال.

لقد أنزل الله القرآن ليكون خاتِمًا لكتبه، وجعل الإسلام آخر أديانه، وبعث نبيَّه بالهدى ودين الحق ليكون خاتم رسُله، وهو العليم الحكيم؛ جعل هذا الدين صالحًا لكل زمان ومكان، مستوعبًا لما يستجدُّ من القضايا والأحكام في الأحوال، محقِّقًا لمقاصد لشرع، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ولهذا جعل الله تعالى القرآن هاديًا للتي هي أقوم في جميع الأحوال؛ فقال تعالى: ﴿**إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [الإسراء:٩]، وجعل القرآن العظيم شاملاً لما يحتاجه العباد؛ فقال: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَـٰبِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨]، ومن هٰهنا كانت الفتوى في القضايا المعاصرة مؤكِّدة على هذه القضايا الشرعيَّة المسلَّمة، هو أثر بيِّن للفتوى مع اختلاف الأحوال.

٤.صيانة المجتمعات الإسلاميَّة من القضايا الدخيلة.

لم يزل أعداء الملة والدين يكيدون بالإسلام وأهله، ويحرصون على إضعاف مجتمعه، وهذا ليس غريبًا فقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾[آل عمران:٦٩]، وحكى الله عن أقوام أنَّهم يحبون أَنْ تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم؛ فقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَـٰحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ**﴾ [النُّور:١٩]، والنَّاس يحدثون مِنَ الفُجُور ما يقتضي مِنَ العالمِ أَنْ يُبيَّن لهم حكم الشرع فيه، حتى قال غير واحد من السلف: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[1]، فَمَنْ أَثَرِ العالمِ بفتواه؛ أَنْ يُبيَّن

(١) هذا الأثر مرويٌّ عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، والإمام مالك، وربيعة الرأي، والقاضي شُريح وسواهم. انظر؛ الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧٦).

للنَّاس أحكامَ الشرعِ حتى ينكفوا عن الفجور.

٥.رعاية الأسرة المسلمة وحفظها من وسائل الإفساد.

رعايةُ الأسرةِ صيانةٌ للمجتمع من أسباب الرذيلة، والله عز وجل يأمر بمعالي الأمور، وينهى عن سفسافها، ومِنْ ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَائِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغِي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[النَّحل:٩٠]، ولهذا حبب الإيمان إلى القلوب؛ وتدركه الفطر السليمة، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان؛ وتاباه النُّفوس المستقيمة، وجعل في ذلكم الرشاد؛ فقال تعالى: ﴿**وَلَـٰكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ** ﴾ [الحجرات:٧]. وإنَّ الفتيا في النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة لمن أهم الوسائل المحافظة على الأسرة من أسباب الفساد وحبائله، ولها أثر بيِّنٌ في ترابط الأسرة، وحمايتها عن الشرور.

٦.نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة.

مع كثرة الوسائل الحديثة للاتصال والتقنية، فتحت على النَّاس مصادر مشبوهة للتلقي، مما جعل المرء يحار في المسألة الواحدة التي تضطرب فيها الأقوال، وتختلف فيها الآراء، وبالتالي لابد من ضبط أصول البحث العلمي، وبث الوعي المنهجي؛ للتمييز بين الصواب في الأقوال، حتى يُصبح الأمر كما قال الله تعالى: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَـقُّ وَزَهَقَ الْبَـٰطِلُ إِنَّ الْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾ [الإسراء:٨١] ، فإذا جاء الحق ووضح منهجه لم يبق للباطل مكانًا، و ﴿**قُلْ جَاءَ الْحَـقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ**﴾ [سبأ:٤٩]، وبيان منهج الفتيا؛ بعرض الفتوى بطريقة منهجية منضبطة من أفضل الطرق التي تنشر الوعي الشرعي في تلقي الفتاوى، ومعرفة الأحكام في العصر الحديث.

المبحث الثالث
دراسة تطبيقية على نوازلَ معاصرةٍ من فقهِ الأسرةِ
المطلب الأول: مسألةُ تلقيحِ الأجِنَّةِ صِنَاعِيًّا

أولًا: التلقيحُ الصِّنَاعِيُّ لغةً

التَّلقيح؛ تفعيل من لقَّح يُلقِّحُ الرُّباعيِّ، وضُعِّفتْ عينه لتعدية الثُّلاثيِّ اللَّازم لَقِح، فاللَّام والقاف والحاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى، ثمَّ يُقاس عليه ما يشبهه[1].

الصِّناعيُّ؛ نسبة إلى صَنَعَ الثُّلاثيِّ، وجاء على " فِعال" للدَّلالة على أنَّه حِرْفةٌ من عمل البشر[2]، فالصَّاد والنُّون والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عملُ الشَّيء صُنْعًا[3].

ثانيًا: التلقيحُ الصِّنَاعِيُّ اصطلاحًا

يعِّرف المختصون عملية التَّلقيح الصِّناعيِّ الطبيَّة بتعريفين:

التعريف الأول؛ "تكوُّن النُّطفة الأمشاج نتيجةَ التقاء النُّطفِ الذَّكريَّةِ بالأنثويَّة عن غير طريق الجماع"[4]. وهنا يُلاحظ بأنَّ مجرد التلقيح؛ سواء داخل الرحم، أو خارجه يُسمى "تلقيحًا صناعيًّا".

---

(١) انظر؛ مقاييس اللغة (٥/ ٢٦١). مادة: (لَ قَ حَ).

(٢) انظر؛ الشافية لابن الحاجب صـ(٤٢)، وقال: "وكثر مجيء فَعَالٍ في الحِرَفِ".

(٣) انظر؛ مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٤). مادة: (صَ نَ عَ).

(٤) انظر؛ الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـ(٣٣١)، أطفال الأنابيب؛ للشَّيخ عبدالله البسَّام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (١/ ٢٥٨)، وأطفال الأنابيب؛ لرجب التَّميميِّ في مجلة مجمع الفقه العدد الثاني (١/ ٣٠).

"فاستدخال المنيِّ"[١] إلى رحم المرأة طبيًّا للتلقيح، وتلقيح البُويضة مخبريًّا[٢]؛ كلاهما يسمى "تلقيحًا صناعيًّا"، وهو المعروف "بطفل الأنابيب"[٣].

والتعريف الثاني؛ "إدخال مَنيِّ الزَّوج إلى رحم زوجته بغير اتصالٍ جنسيٍّ"[٤].

ونلاحظ في هذا التعريف عدم دخول "طفل الأنابيب" في التلقيح الصِّنَاعيِّ، وفي ظَنِّي هذا أقرب للاصطلاح، مع أنَّهما داخلان في العمليَّة الصناعِيَّة، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

ثالثًا: الأسبابُ الباعِثَةُ إلى التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ[٥]

تجتمع الأسباب الباعثة للتلقيح الصناعيِّ ـ في ظني ـ في قول الله تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [الشورى:٤٩ـ٥٠]؛ فالرغبة إمَّا في مطلق الانجاب؛ وهو في حاله العُقم، وإما في تحديد نوع الجنين، أو في التوائم من جنس، أو جنسين، وكلُّها من هِبَةِ الله العليم القدير.

أولًا: الرَّغبة في الانجابِ

ذكرت فيما تقدم في التعريف الأول "للتلقيح الصِّنَاعِيِّ"؛ أنَّه يشمل "استدخالَ

---

(١) انظر؛ حاشية قليوبي (٣/ ٢١٨)، و مطالب أولي النُّهى (٥/ ٩٣).

(٢) انظر؛ أطفال الأنابيب؛ لزياد سلامة صـ(٥٣).

(٣) انظر؛ الموسوعة الفقهيَّة الطبيَّة؛ د، أحمد كنعان صـ(٣٨٠).

(٤) انظر؛ العقم أسبابه وطُرُق علاجه؛ د. اليُوت فيليب. صـ(١٣٣). ترجمة: د. الفاضل العُبيد عمر.

(٥) انظر؛ القضايا الأخلاقية النَّاجمة عن التحكُّم في تقنيات الإنجاب "التلقيح الصنِّاعي"؛ بحث للدكتور محمد بن علي البَّار، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

المَنيِّ"، و"طفل الأنابيب"، وهاتان الحالتان يلجأ إليهما الزوجان لأسباب عدة تمنع من الحمل:

منها ضعف الحيوانات المنويَّة؛ فيأخذ الطبيب مَنيَّ الزوج، ثم يتخيَّر أَمْثَلَ حيوانٍ مَنويٍّ؛ ليحقنه صناعيًّا في رحم الزوجة في الوقت المناسب للتلقيح، وهذا ما يعرف عند الفقهاء "باستدخال المَنيِّ"[1].

ومنها عدم إمكانيَّة التلقيح داخل الرحم؛ فيأخذ الطبيب منيَّ الزوج، ويستخرج بُويضة الزوجة؛ ليقوم بالتلقيح المخبريِّ، وهذا ما يُعرف عند الأطباء "بطفل الأنابيب"[2].

ثانيًا: الرغبة في اختيار جنس الجنين

لقد زيَّن الله تعالى لابن آدم الولد فقال: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَٰتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَـٰطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَـٰمِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا**﴾ [آل عمران:١٤]، وتختلف النُّفوس فيما بينها، فبعضها تحبُّ الذُّكور، وبعضها تميل إلى الاناث، وكلٌّ يبحث عمَّا يحقق رغبته، ومن ههنا نشأ ما يُعرف حديثًا باختيار جِنس الجنين.

ومما ينبغي أَنْ يُعلم؛ أنَّ تحديد جنس الجنين قبل تخلقه معلقٌ بتقدير الله تعالى؛ ولو استحدثت وسائل طبيعيَّة، أو مخبريَّة فإنَّها من تعليم الله للنَّاس.

وهذا يستدعي أَنْ نتأمَّل في قول النَّبيِّ ﷺ: «وأمَّا الشَّبه في الولد؛ فإنَّ الرجل إذا غشي

(١) انظر؛ حاشية قليوبي وعُميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنَّووي (٣/ ٢١٨)، مطالب أولي النُّهَى؛ للرُّحيباني (٥/ ٩٣).

(٢) انظر؛ أطفال الأنابيب؛ لزياد سلامة صـ(٥٣).

المرأة فسبقها ماؤه؛ كان الشَّبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشَّبه لها»[١]، وفي رواية: «فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل أنثا بإذن الله»[٢]، وهذا يقتضي حالتين (سبقًا)، و(علوًا)، فالسَّبق يقتضي موافقة الجنس، والعلو يقتضي موافقة الشَّبه، وقد يجتمعان؛ فيحصل التوافق في الجنس والشَّبه، وقد يفترقان؛ فيحصل الاختلاف، وكل ذلك بإذن الله تعالى واهب الذرية، مالك الملك العليم القدير.

وقد ذكر المختصون طرقًا لاختيار جنس الجنين قديمًا وحديثًا، منها الطبيعي، ومنها الصِّناعِيُّ المخبري؛ ودونكها بإيجاز:

فالطبيعيُّ أنواع ثلاثة[٣]:

١)طريقة التَّغذية.

٢)طريقة توقيت الجماع.

٣)طريقةُ الغسولِ المهبليِّ.

والصناعيُّ نوعان[٤]:

١.طريقة السائل الملائم.

٢.طريقة الفصل الفيزيائيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته. برقم: (٣٣٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب بيان صفة منيِّ الرجل والمرأة، برقم: (٣١٥).

(٢) أخرجها مسلم واللفظ له برقم: (٣١٥).

(٣) انظر؛ كيف تختار جنس مولودك صـ(١٤٢)، قضايا طبِّيَّة معاصرة (٢/ ٢٧٩)، الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـ(٥٤٨).

(٤) انظر؛ كيف تختار جنس مولودك صـ(٩٠)، قضايا طبِّيَّة معاصرة (٢/ ٢٨٢)، الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـ(٥٥٠).

والمقام لا يسع لبسطها فليُرجع إليها في أبحاث المعاصرين[1].

ثالثًا: الرَّغبةُ في انجابِ التَوائِمِ

التوائم ذُكرانًا و إناثًا مطلب ترغب فيه بعض النُّفوس، وقد يكون من أسبابه تأخُّر الحمل، أو خشية بلوغ سنِّ اليأس، أو غير ذلك؛ فيلجأ الزوجان إلى الوسائل الحديثة في الانجاب، وتعجُّل ذلك بالرغبة في التوائم للإكثار من الذريَّة، وهو مقصد شرعيٌّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»[2]؛ فرغَّبَ في النِّـكاح لطلب كثرة النَّسل.

رابعًا: حُكْمُ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ

تصوُّر المسألة:

هو أَنْ يُؤخذَ مَنِيُّ الرَّجلِ فيُوضَعُ في رحم المرأةِ؛ لغرض التَّلقيح داخل الرَّحم، أو يؤخذ لتلقيح البُويضة خارج الرَّحم؛ ثمَّ تُعاد بعد تلقيحها إلى الرَّحم.

وقد تكون المرأةُ صاحبة البُويضة زوجةً للرجل، أو أجنبيَّةً عنه، وسواءٌ أكان التَّلقيحُ حالَ استمرار الزَّوجيَّة، أو انقضائها؛ إمَّا بموتٍ، أو طلاقٍ.

تحرير محلِّ النِّزَاعِ في المسألة:

اتَّفق العلماء على تحريم الاستبضاع[3]، وبه يحصل جماع رجلٍ لامرأة لا تحلُّ له؛

---

(١) انظر لمزيد التفصيل؛ كتاب: "اختيار جنس الجنين بالتَّلقيح الصِّناعيِّ: حقيقته، وأنواعه، وأحكامه" للشيخ عمر الرشود؛ فقد أجاد وأفاد.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (١٢٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨)، صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرج الإمام البُخاريُّ في صحيحه، في كتاب النِّكاح، بابُ مَن قال: "لا نكاح إلَّا بوليٍّ"، برقم: (٥١٢٧) حديث

لأجل الولد، وهو في حكم وضع الأجنبي ماءه في رحم امرأة أجنبية عنه، والاستبضاع من أنكحة الجاهليَّة المنهي عنها؛ لما فيه من اختلاط الانساب[١].

واتفق العلماء على نسبة الولد الذي تنجبه زوجته بجماع، أو استدخال إلى الزوج؛ لأنَّها فراشه؛ لحديث: «الولد للفراش»[٢]، وبه يثبت النَّسب، وتتعلق به جميع الأحكام؛ كالنَّفقة، والميراث، وثبوت العدة وغيرها[٣].

ثم اختلف الفقهاء في مسائل عدة، والذي يعنينا في هذا المقام؛ اختلاف الفقهاء المعاصرين في مسألة التَّلقيحِ الصِّناعيِّ:

أقوال العلماء المعاصرين في حكم التَّلْقيح الصناعيِّ[٤]:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم مسألة التَّلْقيح الصناعيِّ على أقوالٍ؛ ثالثها

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان الرَّجل يقول لامرأته إذا طهُرت من طَمْثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبدًا؛ حتَّى يبين حملُها من ذلك الرَّجُل الَّذي تستبضع منه، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنَّما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النِّكاحُ نِكاحَ الاستبضاع، ...، فلمَّا بُعثَ محمَّدٌ ﷺ بالحقِّ هدم نكاح الجاهليَّة كلَّه إلَّا نكاح النَّاس اليومَ)).

(١) انظر؛ فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١١١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٧)، وفقه النَّوازل؛ لبكر أبي زيد (١/ ٢٤٧)، وقضايا طبِّـيَّة معاصرة (١/ ١٣٨)، أطفال الأنابيب لزياد سلامة صـ(٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بابٌ للعاهر الحجر، برقم: (٦٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرَّضاع، بابُ الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم: (٢٦٤٥).

(٣) انظر؛ حاشية قليوبي وعُميرة على شرح المحلي لروضة الطالبين للنَّووي (٣/ ٢١٨)، ومطالب أولي النُّهى؛ للرُّحيباني (٥/ ٩٣)، والأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل صـ(٣٧٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٧)، الفتاوى؛ لمحمود شلتوت صـ(٣٢٨).

(٤) انظر؛ القرار الخامس من قرارات الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي؛ المنعقد: ١١- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، الموافق: ١٥- ٢٠ يناير ١٩٨٤م.

التوقف:

الأول؛ أنَّ التلقيح الصِّناعيَّ جائز بين الزوجين بضوابط تمنع من اختلاط الأنساب؛ وذلك لقيام الحاجة الملحَّة للإنجاب؛ مع عدم امكانيَّة التلقيح بغيره، وهو مقصد معتبرٌ شرعًا، ولأنَّه لا فارق بين استدخال المرأة مَنيَّ زوجها المتفق عليه ــ وبه يثبت النَّسب ــ؛ وبين إدخاله في الرَّحم بالطرق المخبريَّة المعتبرة، ولأنَّه ماء الزوج؛ والولد للفراش، ولأنَّ اتخاذ الوسائل المحقِّقة لمقصد الانجاب أدعى في استبقاء الحياة الزوجيَّة؛ وذلك مقصدٌ حاجيٌّ مَتَمِّمٌ للمقصدِ الضروريِّ معتبرٌ، وتحقيقُ المقصدِ الحاجيِّ بالدواءِ المباحِ جائزٌ، والوسائلُ المخبريَّة الحديثة في حكم الدواء، أمَّا المحاذير المتوقعة ككشف العورة؛ فإنَّها ظنيَّة، أو متوهَّمة؛ فلاعتبار لها، ومقصد الانجاب حاجيٌّ يُتَذَّرعُ له بالوسائل الممكنة؛ إذ الحاجة مُنزَّلةٌ مَنزِلَةَ الضرورةِ ، والضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ؛ إلا أنَّ الضرورةَ تُقَدَّرُ بقدرها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦][1].

الثاني؛ أنَّ التلقيح الصناعيَّ لا يجوز مطلقًا؛ لما يترتب عليه من المفاسد؛ كاختلاط الأنساب، والتكَشُّف على العورات، وهذا كله محرم شرعًا، ولا ضرورة للجوء إليه، وقد ورد في الحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[2]، ودلالة النَّهي المطلق التحريمُ،

(١) هذا القول هو الذي اختاره المجمع الفقهي بالأغلبيَّة، واختيار العلاَّمة العثيمين، وشيخ الحنابلة عبدالله العقيل، وانظر؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٥)، فتاوى ابن عقيل (٢/ ٣١٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل؛ فضائل النبي ﷺ، باب في الانتهاء عما نهى عنه النبي ﷺ وترك الاختلاف عليه في المسألة. برقم: (١٦٠١).

ومقتضاه الفسادُ، فلا يصح الشروع في المحرم، ولا التذرُّع للفساد[١].

إنَّ العقم أمرٌ قدريٌّ، قد لا يتوصل إلى زواله ولو بالوسائل المباحة؛ لأنَّه كما قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَـٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [الشورى:٤٩ـ٥٠]، فكيف بالوسائل المفضية إلى الحرام، ومما لا شك فيه أنَّ الذرائع إلى الحرام محرمة، والتلقيح الاصطناعيُّ ذريعةٌ إلى المحرم؛ فيَحْرُمُ دفع العقم بها.

الثالث؛ التوقُّف في حكم مسألة التلقيح الصناعيِّ؛ لتكافؤ أدلة القولين، ولأنَّ الأمر يحتاج إلى رويَّةٍ، وتحقُّقٍ من أبعاد هذه الوسائل الحديثة للإنجاب[٢].

مناقشة الأقوال للترجيح[٣]:

أولًا: مناقشة استدلال المجيزين

أمَّا قولهم: "لقيام الحاجة الملحَّة المنزَّلة منزلة الضرورة التي تبيح المحظو"؛ فغير مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ الله تعالى قَسَّمَ الأرزاق بين النَّاس في باب الانجاب؛ فقال تعالى:﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَـٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [الشورى:٤٩ـ٥٠]، فمن النَّاس من لا قدرة عنده على الإنجاب؛ لمكان العُقم، فكل

(١) قالة العلاَّمة الجبرين، والشيخ النُّعيمي والفرفور من علماء المجمع الفقهي، وانظر؛ فتاوى الشيخ ابن جبرين (١٨/ ٦٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (١/ ٣٧٤)، وأطفال الأنابيب؛ لرجب التَّميميِّ في مجلة مجمع الفقه عدد الثاني (١/ ٣٠).

(٢) وهو قول الإمام ابن باز، وكان أميل إلى القول بمنعه، وانظر؛ مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ١٩٢).

(٣) هذه المناقشات من الباحث، وليست منقولة.

الوسائل الحديثة قد لا تنفعه؛ لأنَّ الله تعالى لم يهب له الولد، فدعوى الحاجة الملحَّة منتفٍ لذلك.

وقولهم: "قياسًا على جواز استدخال المرأة منيَّ زوجها"؛ فغير مسلَّم؛ لأنَّه قياس مع الفارق، إذ المستدخِلُ أجنبيٌّ، ولا يجوز له التكشُّف على عورة المرأة، ولعدم قيام الحاجة الملحَّة كما قدمنا.

وقولهم: " إنَّه محقِّقٌ لمقصدٍ حاجيٍّ متممٌ للمقصدِ الضروريِّ"؛ فغير مسلَّم أيضًا؛ لانتفاء الحاجة الملحَّة كما قدمنا، ولأنَّ المقاصد لا تصلح دليلًا على تشريع الأحكام، ولا تَنْهَضُ لتكون قائمةً مقام الدليل؛ لعدم انضباطها، فما يراه بعض المجتهدين محققًا لمقصدٍ شرعيٍّ؛ ينقضه غيره بأنَّه غير محقِّقٍ لذلك المقصد.

ثانيًا: مناقشة استدلال المانعين

أمَّا قولهم: "إنَّه سبيلٌ لاختلاطِ الأنسابِ"؛ فغير مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ القول بالجواز مقيَّدٌ بوجودِ دواعيه، وانتفاءِ موانِعِهِ، وشروطٍ معتبرةٍ تحقِّق المقصدَ من الجوازِ، فدعوى اختلاط الأنساب منتفٍ في ظلِّ رقابة مخبريَّة آمنة، وهو ممكنٌ؛ وتعليق الأحكام بالممكنات جائزٌ شرعًا وعقلًا.

وقولهم: "فيه تكَشُّفٌ على العورات لغير حاجة"؛ فغير مسلَّم؛ لأنَّ الحاجة قائمة، وهي الرَّغبة في الذريَّة، ولأنَّ الضروراتِ تبيحُ المحظوراتِ، والحاجة مُنَزَّلة مَنزِلة الضرورةِ، ولأنَّه نوعٌ من التطبيب الذي يُرخَّصُ فيه بالكشف على المرأة بقدر الحاجة، والله تعالى يقول: ﴿**فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].

الترجيح: الأظهر في المسألة ــ والله تعالى أعلم ــ القول بالجواز؛ لقيام الحاجة الملحَّة المُنَزَّلة مَنزِلةَ الضرورة، ولأنَّه لا يتنافى التسليم بالقدر مع الأخذ بالأسباب الممكنة؛ خاصَّة أنَّ الطب الحديث أثبت إمكانيَّة حل بعض مشكلاتِ العُقم لدى

الزوجين، ولأنَّ العُقمَ له أسبابٌ؛ كالأمراض، والدليل قائم على جواز التداوي، لقول النَّبيِّ ﷺ: «لكل داء دواء»[١]، ولأنَّ وجود الوسيلة المحقِّقَة للمقصدِ الشرعيِّ أمارةٌ على موافقةِ الدليلِ الشرعيِّ المحَقِّقِ للمقاصد المرعيَّة.

المطلبَ الثاني: مسألةُ استئجارِ الرَّحِمِ أو التبرُّعِ به للاسْتِيلَادِ[٢]

أولًا: استئجار الرَّحم لغة

الاستئجار في اللغة؛ استفعال من ءأجر الرباعيِّ على وزن أَفْعَلَ؛ سُهِّلت الهمزتان فأصبحت آجر، وهي من الأجر، وهو ما يأخذه المرء مِن عوضٍ مقابلَ عملٍ ما[٣].

والرحم في اللغة؛ فِعْلٌ بكسرٍ فسكون؛ مشتقةٌ من الرحمة؛ الدالة على التعطف والشفقة، والرحم؛ بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، وهى مؤنثة[٤].

ثانيًا: استئجار الرحم اصطلاحًا

استئجار الرحم اصطلاحًا؛ هو عقد على منفعة حفظ رحم امرأة سليم للقيحة زوجين مدة الحمل ليكون ولدًا لهما بعد ولادته بعوض معلوم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي. برقم: (١٧٢٩).

(٢) انظر لمزيد معرفة في المسألة كتاب: دراسات في قضايا طبية معاصرة، "الأم البديلة رؤية إسلامية"؛ للدكتور: عارف بن علي عارف.

(٣) انظر؛ لسان العرب؛ لابن منظور (٤/ ١٠). مادة: (أَجَ رَ).

(٤) انظر؛ العين؛ للخليل (٧/ ١٥٢)، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (١/ ١٣٨٠). مادة: (رَحِ مَ).

(٥) وقد عرفتها الموسوعة العربية العالمية السعودية (٧/ ٣٢٥) بأنَّها: "استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحة مكونة من بييضة امرأة ونطفة زوجها، لتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدًا قانونيًا لهما".

ثالثًا: الأسباب الباعثة إلى استئجار الرحم للاستيلاد(١)

•الأسبابُ الملجئةُ الزوجين لاستئجار الأرحام:

١.ضعف الرَّحم، وعدم قدرته على استمساك الجنين والاحتفاظ به مدة الحمل؛ مما يؤدي إلى طرد الجنين، واسقاطه قبل استكماله مدَّة الحمل.

٢.قد تعاني المرأة من أمراض تؤدي إلى وفاة الجنين المتكررة قبل بلوغه مدة الحمل.

٣.أنَّ الحمل قد يُسبب لها أمراضًا شديدة.

٤.وجود عيوب خِلْقِيَّةٍ شديدة في الرحم؛ تحول دونه ودون الحمل والولادة.

٥.أن يكون رحمها قد أزيل بعمليَّة جراحيَّة مع سلامة مبيضها، أو ربما تكون مولودةً بلا رحم أصلًا.

٦.ترفُّهُ بعض النِّساء؛ لئلا تقاسي أعباء الحمل، مع رغبتها في الذريَّة.

•أسباب تأجير المرأة رحمها، أو تبرُّعها به للاستيلاد:

١.الحاجة الملحَّة للمال؛ لمكان الفقر، أو البطالة.

٢.الرَّغبة في تحسين الحالة الماديَّة.

٣.المتاجرة لتحصيل الأرباح.

٤.الإحسان إلى الزَّوج ليتمكَّن من الانجاب من الزوجة الأخرى.

---

(١) انظر؛ بحوث فقهية معاصرة؛ بحث بعنوان: "زراعة الأجنة"؛ د. رأفت سعيد، د. هاشم جميل؛ بحث منشور في مجلة الرسالة العدد (٢٣٠،٢٣١)، استئجار الأرحام حقيقته ودوافعه؛ د. نايف آل وفيان، مقال بعنوان: "فقر متقع وأمومة مزيفة"؛ لأسماء أبو شال، ومقال بعنوان: "البطالة تدفع بالأمريكيات لتأجير أرحامهن"، ومقال بعنوان: "افتتاح متجر لبيع الأطفال في بولندا" مجلة الراية، ومقال بعنوان: "فتوى أزهرية تُبيح تأجير الأرحام تُثير جدلًا في الأوساط الفقهيَّة".

٥ .تقديم المعروف من القريبة للمرأة لتتمكَّن من انجاب ذريَّة لها.

رابعًا: حكم استئجار الرحم للاستيلاد

تصوُّر المسألة:

"الرحم المستأجرة"، أو "الرحم الظئر"، أو "الأم البديلة"، أو "الأم المستعارة" أو غيرها من الأسماء؛ كلها في الحقيقة اصطلاحاتٌ لعمليَّةٍ طبيَّة حديثةٍ ولو تعددت أسماؤها، تأتي حلًا من حلول الانجاب في رحم بديل، سواء بين لقيحة زوجين، أو أجنبيين؛ رغبةً في الانجاب، سواء في الحياة، أو بعد الوفاة.

تحرير محل النِّزاع في المسألة:

اتفق العلماء المعاصرون على عدم جواز استئجار الرحم لوضع لقيحة بين أجنبيين، واتفقوا على عدم جواز استئجار الرحم لوضع لقيحة زوجين بعد الوفاة، واتفقوا على عدم جواز استئجار الرحم ترفُّها من الزوجة؛ لتحصل على وليد دون عناءٍ[1].

واختلفوا فيما لو كان استئجار الرحم، أو التبرُّع به لوضع لقيحة زوجين في حال الحياة؛ لحاجتهم للذريَّة مع عدم قدرة الزوجة على ذلك؛ ويشمل حالتين؛ إحداهما: تبرُّعُ إحدى زوجات رجلٍ للزوجة الأُخرى لوضع لقيحة زوجها وضرتها في رحمها. والثانية: تبرعُ والدة الزوجة لابنتها بوضع لقيحة صهرها مع ابنتها في رحمها؛ على أقوال:

أقوال العلماء المعاصرين في حكم استئجار الرحم:

القول الأول؛ تحريم استئجار الرحم لأجل الحمل، وهو قول أكثر العلماء

(١) انظر؛ بحث: "طرق الإنجاب في الطب الحديث" من فقه النَّوازل؛ للعلامة الشيخ بكر أبو زيد (١/ ٢٦٩)، الأنساب والأولاد؛ لعبدالحميد طهماز صـ(٧١)، قضايا طبيَّة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/ ٢٠).

المعاصرين[1]، لأنَّ الأصل في الأبضاع التحريم؛ إلا ما دل الدليل على حِلِّه، ولا دليل على ذلك، والرَّحم تابع للبضع؛ والتابع تابعٌ، ولا يجوز شغل رحم المرأة بغير حمل زوجها، فدل ذلك على حرمة استئجار الأرحام، أو التبرُّع بها لأجل الاستيلاد[2].

ولأنَّ البُضع ليس قابلًا للبذل والإباحة إلا بنكاح صحيح، فرحم المرأة تابعٌ له فلا يجوز بذله، أو إباحته إلا بنكاح صحيح؛ فدل ذلك على عدم جواز استئجار الأرحام أو التبرُّع بها لأجل الاستيلاد.

ولأنَّ الإجارة؛ "عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعِوَضٍ معلوم إلى أجل معلوم"، والاجارة واقعة على ما لا يحلُّ بذله، ولا إباحته إلا بنكاح؛ ولا نكاح لصاحبة الرحم المستأجرة، أو المتبرَّع بها؛ فدل ذلك على تحريم إجارة الرحم أو التبرُّع به لأجل الاستيلاد[3].

ولأنَّ استئجار الرحم أو التبرُّع به لأجل الاستيلاد مظنَّة اختلاط الأنساب؛ إذ زوج المستولدة لن يمتنع عن جماعها، وذلك سيكون مدعاة إلى اختلاط الأنساب؛ خاصَّةً إذا فشل استبقاء لقيحة الزوجين المستأجرين، وحملت المستأجرة من زوجها، فيحصل

---

(١) انظر؛ قرار مجمع البحوث الاسلامية بمصر رقم (١) بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٩ مارس ٢٠٠١ م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة؛ في الفترة: من ٢٨ ربيع الأخر ١٤٠٥ هـ إلى ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ؛ الموافق: ٢٨ يناير ١٩٨٥ م.

(٢) انظر؛ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية؛ د. محمد النَّتشة صـ(٣١١-٣١٣).

(٣) وقد مثل الفقهاء للشيء الذي لا يقبل البذل والإباحة ببضع المرأة؛ لأنَّ الاستمتاع به قاصر على الزوج. انظر؛ بدائع الصنائع؛ للكاساني (٤/ ١٨٩)، القوانين الفقهية؛ لابن جزيٍّ صـ(٢٧٤)، مغني المحتاج؛ للشربيني (٢/ ٣٣٥)، الروض المربع؛ للبهوتي صـ(٢١٤)، عقد الاجارة بين الحظر والاباحة؛ لحسني محمد صـ(٢٢٥).

اختلاط الأنساب المظنون، والمظنَّة مُنَـزَّلة مَنْزِلَةَ المئنَّة، فيحرم استئجار الرحم أو التبرُّع به للاستيلاد لمظنَّة اختلاط الأنساب.

ولأنَّ الجنين سيتغذى بماء الزوج عند الجماع، كما يغتذي من دم الرحم المستأجرة؛ وكلاهما سقي لزرع غيرهما بماء مؤثر في نموه وتكوينه، فيحرم ذلك، وقد ورد النَّهي الصحيح الصريح عن ذلك؛ ففي الحديث: «لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره»(١)، وفي رواية؛ «فلا يسقِ ماءه ولد غيره»، قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. قال ابن القيِّم: "فالصواب أنَّه إذا وطئها حاملًا صار في الحمل جزء منه، فإنَّ الوطء يزيد في تخليقه". ومعلوم أنَّ الماء الذي يسقي به الزرع يزيد فيه ويتغذَّى منه، فيمنع استئجار الرحم أو التبرُّع به لأجل الاستيلاد، لظاهر الدليل السَّمعيِّ والعقليِّ، والقياس، والواقع الملموس(٢).

ولا يقال : بمنع زوج صاحبة الرحم المستأجرة عن الاستمتاع بجماعها؛ لأنَّه منافٍ لمقتضى عقد النِّكاح، وهو منصوص على عدم اعتباره، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلك فَـأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون:٥-٧].

ولأنَّ التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة، والنَّظر إليها، ولمسها، والأصل في ذلك أنَّه محرم شرعًا، لا يجوز إلا لضرورةٍ أو حاجة شرعيَّة ملحَّة، ولو

---

(١) أخرجه أبو داود في السُّنن، كتاب النِّكاح، باب وطء السبايا. برقم: (٢١٥٧)، وصححه الإمام الالباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر؛ عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة صـ(٢٢٧)، وبنوك النطف والاجنة؛ لعطا السنباطي صـ(٢٦٤)، بحوث فقهيَّة معاصرة صـ(٨)، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليها؛ د. كريمة بنت عبود صـ(٩).

سلمنا بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البييضة لم نسلمها في حق صاحبة الرحم البديل؛ لأنَّها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة؛ فظهر الفرق وانتفى السبب المتذرَّعُ به[1].

ولأنَّ تأجير الأرحام أو التبرُّع بها للاستيلاد سبب للمنازعة بين صاحبة البُويضة؛ وهي الزوجة، وبين صاحبة الرَّحم المستأجرة؛ إذ كل واحدة منهما تنازع الأخرى في استحقاق الولد؛ خاصَّة مع احتمال حصول حملٍ من المرأة مستأجرة الرحم أو المتبرَّعة به؛ فيما إذا جرى جماعها بعد زرع اللقحة فيها، فقد يكون الحمل توأمًا، وقد يصحل الحمل الثاني وتموت اللقحة؛ فتلد المرأة المستأجر رحمها أو المتبرِّعة به ولدها وليس ولد اللقحة فيكون سببًا للنِّزاع؛ وذلك يتنافى مع مقاصد الشرع في نبذ التنازع والخلاف، فما كان مخالفًا للمقاصد الشرعيَّة فإنَّه يُمنع منه، فدل ذلك على عدم جواز استئجار الأرحام أو التبرُّع بها لمنافاته لمقاصد الشرع.

القول الثاني؛ جواز استئجار الرحم أو التبرُّع به لأجل الحمل، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنصٍ قطعيٍّ، ولقيام الحاجة الداعية إلى استئجار الرحم أو التبرُّع به للحمل؛ والحاجة مُنزَّلةٌ مَنزِلَة الضرورة، وقياسًا على جواز طلب الظئر للرضاع؛ بجامع الاجارة في كليهما، وللحاجة إلى استبقاء الولد حيًّا، فالرضاع يغذي بالثدي، والرحم يغذي بخلاصة طعام الأم الوارد في الدم بواسطة الحبل السُّريِّ، والاتفاق على جواز استئجار الظئر للرضاع دليل على جواز استئجار

(١) انظر؛ روضة الطالبين؛ للنَّووي (١/ ٢٨٢)، الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي (٧/ ١٨٢)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي؛ د. سارة الهاجري صـ(١٧٨-١٩٦).

أو التبرُّع بالرحم للاستيلاد[١].

مناقشة الأقوال للترجيح[٢]:

أولًا: مناقشة استدلال المانعين

أمَّا قولهم: "إنَّ استئجار الرَّحم يؤدي إلى التكشف على عورة المرأة بغير ضرورة"؛ فغير مُسَلَّم؛ لأنَّ الحاجة قائمة، والحاجة مُنزَّلة مَنزِلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ كما تقرَّر.

وأمَّا قولهم: "إنَّه مدعاة للخصومة بين صاحبة البُويضة والرحم المستأجرة أو المتبرِّعة به"؛ فغير مسلَّم؛ لأنَّه بتقنين القوانين الضابطة لتلك المعاملة تنتهي الخصومات، وتنضبط المعاملات، ويَعْرِفُ كلُّ ذي حق حقه. وصورة حصول حمل ثاني على اللقحة من إثر جماع المرأة المستأجر رحمها أو المتبرعة به؛ فهي صورة نادرة، والأصل أنَّ نادر لا يُحكم به، وإنَّما الحكم للغالب والنّادر لا عبرة به، ولا يؤثِّر في ثبوت الأحكام أو انتفائها.

ثانيًا: مناقشة استدلال المجيزين

أمَّا قولهم: "إنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحة"؛ فهذا مسلَّم؛ ولكنْ في الأشياء المسكوت عنها قبل ورود الشرع، وهذه خارجة عنها؛ لورود النَّص الصريح بذلك كما تقدَّم.

ومعارض أيضًا بأصل أقوى منه في بابه؛ وهو أنَّ "الأصل في الأبضاع التحريم"، ولا

(١) انظر؛ عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة صـ(٢٢٧)، وبنوك النُّطف والاجنَّة؛ لعطا السنباطي صـ(٢٦٤)، بحوث فقهيَّة معاصرة صـ(٨)، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليها؛ د. كريمة بنت عبود صـ(٩).

(٢) هذه المناقشات من الباحث، فلا تحتاج إلى مرجع يُحال إليه.

يحل الانتفاع ببضع المرأة إلا بنكاحٍ صحيحٍ، ولا نكاح بين صاحبة الرحم المستأجرة أو المتبرَّع بها وزوج صاحبة البُويضة، فدل ذلك على عدم جواز استئجار الرحم أو التبرُّع به للاستيلاد.

وأمَّا قولهم: "لا تحريم إلا بنصٍ قطعيٍّ"؛ فغير مسلَّم، إذ الأحكام تثبت بعموم النُّصوص الشرعيَّة القطعيَّة والظَّنِّيَّة، ومنها التحريم.

وأمَّا قولهم: "لقيام الحاجة المُنَزَّلة منزلةَ الضرورة"؛ فهذا من حيث التأصيل صحيح؛ ولكنَّه من حيث التنزيل غير صحيح؛ إذ الأصل في باب الأبضاع غير مستثنى منه شيء، وهو أنَّ "الأصل في الأبضاع التحريم"، فنستصحب الأصل؛ وهو يقين التحريم، وينتفي دليل الجواز المظنون، واليقين لا يزول بالشك؛ كما هو معلومٌ، ومتفق عليه.

وأمَّا قولهم: "قياسًا على جواز استئجار الظئر للرضاع"؛ فهذا قياس مع الفارق، إذ الدليل القطعيُّ قائم على جواز استئجار الظئر للرضاع؛ كما قال تعالى في آية الرضاع: **﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، فجوَّز الشرع الإجارة في الرضاع، وحرَّم الانتفاع بالأبضاع إلا من الأزواج أو مِلك اليمين؛ كما قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [المعارج:٢٩-٣١]، ففرقٌ بين المباح الحلال والمنهي عنه المحرَّم، فلا يُقاس ما حرَّم الله على ما أباح؛ وكفى به مانعًا من الاستئجار الأرحام أو التبرُّع بها للاستيلاد.

الترجيح: الأظهر في المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ القول بعدم جواز استئجار الرحم للاستيلاد؛ لقوة دليل المانعين، ولأنَّ أدلة المجيزين لا تخلوا من نظر، واستصحابًا للأصل المتفق عليه في الأبضاع؛ وهو التحريم، ولأنَّ الله تعالى علَّق الأحكام بالولادة؛ كما في الميراث حيث قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النِّساء: ١١]، فجعل الولادة سببًا للتوارث؛ وهو متفق عليه، وفي الرَّضاع علَّق الأحكام بالولادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فنَسَبَتِ الآيةُ الولدَ للوالدة، وأوجبت النَّفقة على الوالِدِ؛ فالمولود يُنسب لمنْ ولده، وليس لصاحبة البُويضة، فلا يصح شرعًا التسوية بين الوالدة وصاحبة البُويضة في الأحكام، فالوالِدَةُ لِوالَدِتَها تأخذُ أحكام التوارث وغيرها من الأحكام المتعلِّقة بالولادة، بينما صاحبة البُويضة لا تأخذ من تلك الأحكام شيئًا؛ بل حكمها كحكم واضع النُّطفة في رحم لا تحلُّ له بحال؛ كولد الزنا، فلا يُنسب إليه، ولا تتعلق الأحكام به في توارث ولا غيره، وحاله كما قال النَّبيُّ ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١)؛ فالولد يُنسب للفراش الذي ولده، وواضع النُّطفة في رحم لا تحلُّ له ليس له

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بابٌ للعاهر الحجر، برقم: (٦٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرَّضاع، بابُ الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم: (٢٦٤٥).

إلا الحجر؛ كنايةً عن الخيبة والخُسران، وبناءً عليه لا يصح الاستيلاد في رحم لا يحلُّ للزوج وطؤها.

بقيت صورةٌ لابد من تحرير القول فيها[1]، ليصح تنزيل الحكم والفتوى عليها؛ وهي تبرُّع إحدى الزوجات للأُخرى للاستيلاد في رحمها من زوجهما ونُطفة ضرتها، وهي محلُّ بحث ونظر؛ لأنَّ كثيرًا من المحاذير المتعلقة بغير الزوجات منتفية بين زوجات الرجل الواحد؛ فهنَّ زوجاته، ويسقي زرعه بمائه، مع أَمْنِ جانب اختلاط الأنساب، والاطلاع على العورات؛ إلا أنَّه يبقى جانب مؤثرٌ في المسألة؛ وهو جانب المحرميَّة والتوارث، فصاحبة البُويضة ليست والدةً ليكون لها حقُّ الميراث من الولد، وكذلك المحرميَّة لا تثبت لها؛ لأنَّها ليس والدةً كذلك، فتبقى هذه المسألة مشكلةً من هذا الوجه، والورع فيها التوقُّف؛ مع أنَّ احتمال التخريج وارد على بعض الصور المشروعة، والله أعلى وأعلم، وعلمه أتمُّ وأحكم.

(١) وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في رابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة، وصرَّح بالجواز، ونسبة الولد إلى صاحبة البُويضة اللقحة في النسب والتوارث وجميع أحكام الولادة، ثم تراجع عن ذلك في الدورة الثامنة؛ لمكان مراجعات من بعض المختصين في الولادة والحمل؛ حيث أثبتوا إمكانيَّة حصول حمل على اللقحة من جماع الزوج لمرأته المتبرعة برحمها للاستيلاد، ونشوء توأمٍ لا يُعلم أيهما ولد اللقحة من ولد المتبرِّعة، واحتمال موت أحدهما وبقاء الآخر أثناء الحمل أو عند الولادة؛ وذلك مظنَّة اختلاط الأنساب، فتردد القول في هذه الدورة حتى انتهى القرار بعد تجويز هذه الصورة إلى القول بأنَّه: "هو أُسلوب مقبول مبدئيًّا في ذاته بالنَّظر الشرعيِّ؛ لكنَّه غير سليمٍ تمامًا من موجبات الشكِّ، فيما يستلزمه ويُحيط بهمن ملابسات، فينبغي ألا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القُصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامَّة آنفة الذكر" اهـ.

المطلب الثالث: مسألةُ الزَّواجِ الْعُرْفِيِّ

تمهيد:

فإنَّ من نعمةِ الله تعالى ورحمته بالناس أنْ خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]، ومن أجل تحقيق هذه النِّعمة؛ فقد أوجد سبحانه وتعالى وسيلةً متيسَّرةً لخلقه يحققون بها غرائزهم الفطريَّة؛ من الالفة والسكن والولد بطريق شرعيٍّ.

والزَّواج في الإسلام عقدٌ شرعيٌّ بين رجلٍ وامرأةٍ خاليين من الموانع الشرعيَّة، مستوفٍ لأركانه وشروطه، تترتَّب عليه آثاره.

والمتتبع لما يُطلق عليه اسم "النِّكاح العرفيِّ" حديثًا يجده يدور بين نوعين:

النَّوع الأول: أن يكون العقد مستوفيًا لأركان النِّكاح وشروطه؛ لكنَّه لم يوثق رسميًّا، وهذا عقد صحيح شرعًا، تترتَّب عليه آثاره، وهو النِّكاح المعروف قديمًا قبل تقنين أنظمة النِّكاح وتوثيقها، ويمكن تسميته حديثًا "الزَّواجَ غيرَ النِّظاميِّ"[1]، وتظهر أهميَّة التوثيق؛ من حيثُ أَنَّ الوثيقة الرسميَّة لا تقبل الإنكار، ولا يُقبلُ الطعن فيها بحالٍ؛ لضبط السياسة الشرعيَّة بالنُّظم العُرفيَّة للأحوال الشخصيَّة، وبناءً على ذلك يثبت بها

(١) قال الشيخ حسنين مخلوف مفتي الجمهوريَّة المصريَّة: "عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعيَّة تَحِلُّ به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعيَّة إثباته كتابة في وثيقة رسميَّة ولا غير رسميَّة، وإنَّما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص؛ نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصَّة بالمحاكم الشرعيَّة خشية الجحود، وحفظًا للحقوق، وحذّرت من مخالفته لما لَهُ من النتائج الخطيرة عند الجحود". انظر؛ فتاوى شرعية؛ لحسنين مخلوف (٢/ ٥٥).

عقد النِّـكاح قطعًا[1].

النَّوع الثاني: أَنْ لا يكون العقد مستوفيًا لأركان النِّـكاح وشروطه؛ بل يُـكتفى فيه بتراضي الطرفين على الزَّواج دون وليٍّ، أو إشهادٍ، أو إعلانٍ؛ وهذا هو "الزَّواجُ السِّرِّيُّ"[2].

وبالتأمل في النَّوعين، وبالتتبع للواقع نجد أنَّ "الزَّواجَ العرفيَّ" عند إطلاقه؛ ينصرف إلى "الزَّواجِ السِّرِّيِّ"، وعليه فسيكون الحديث متوجهًا إلى "الزَّواجِ السِّرِّيِّ"؛ لأنَّه المقصودُ بالبحث، خاصّةً مع الاتفاق على مشروعيَّة الأول؛ باعتباره شرعيًّا، تترتَّب عليه آثاره[3]، ولا ينقصه سوى التوثيق النِّظاميِّ، وهو المعمول به نظامًا[4].

أولًا: الزَّواج العُرْفيُّ لغة : الزَّوَاج؛ فَعَال ـ بالفتح ـ من التزويج، وبالكسر لغة؛ مشتقٌ من مادة زَوْجٍ ضدُّ الفرد، ويأتي بمعنى الاقتران؛ ومنه اقتران الزَّوج بالزَّوجة، وبمعنى

---

(١) يقول الدكتور عبد الفتاح عمرو: "العقد العرفيُّ يعتبر كالورقة العرفيَّة التي تقبل الطعن والتزوير والإنكار، أمَّا العقد الرسميُّ فهو كالوثائق الرسمية التي لا تقبل الطعن بالإنكار". انظر؛ السياسة الشرعيَّة في الأحوال الشخصيَّة صـ(٤٣).

(٢) عرَّف ملا علي القاري الحنفي "زواج السِّر"؛ فقال: "أي تزويج الخفية؛ وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة، وشرائطه". انظر؛ شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢/ ٤٤٦).

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أنَّه لا يفتقر تزويج الولي للمرأة إلى حاكم باتفاق العلماء. وقال أيضًا: "لم يكن الصحابة يكتبون صداقات". مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٠).

(٤) عرّفته مجلّة البحوث الفقهية فقالت: "هو اصطلاحٌ حديثٌ يُطلق على عقد الزواج غير الموثَّق بوثيقةٍ رسميَّة، سواء أكان مكتوبًا، أو غير مكتوب". مجلة البحوث الفقهية العدد (٣٦). وانظر؛ السياسة الشرعيَّة في الأحوال الشخصيَّة صـ(٤٣)، العقد العرفي؛ للقاضي حامد بن عبدالحليم الشريف صـ(٩ـ ١١)، حكم الزواج العرفي؛ للطلول صـ(١٩).

الارتباط، والمخالطة؛ وهما قريبان من المعنى الأول[١].

والعرفيُّ؛ نسبةً إلى العُرْف؛ فُعْلٌ بضم فسكون؛ ضد النُّـكْرِ، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النَّفس من الخيْر، وتأنسُ به، وتَطمئنّ إليه[٢].

ثانيًا: الزَّوَاجُ العُرْفِيُّ اصطلاحًا : يُمكن تعريف "الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ" بأنَّه؛ تعاقدٌ سريٌّ بين رجلٍ وامرأةٍ بلفظ النِّـكاح ونحوه؛ غيرُ مستوفٍ للشروط، ولا تترتَّب عليه آثاره، ولم يُوَثَّق نظامًا[٣].

ثالثًا: الأسباب الباعثة إلى الزَّوَاجِ العُرفِيِّ "نكاح السِّر"[٤]

١.ضعف الوازع الديني لدى الرجل والمرأة؛ لإشباع الغريزة الجنسيَّة بطريق غير شرعيَّة، وربَّما يكون فيه تحايل على المرأة للاستمتاع بها بطريقة ظاهرها الشرعيَّة؛ حتى إذا تمكَّن منها سهل عليه التخلُّص منها، ليستدرج غيرها بنفس الحيلة.

٢.الصعوبات الماديَّة المحيطة بالشباب مع الرغبة في الزواج ؛ كغلاء المهور، والمبالغة في تكاليف الزواج، وقلة الدخل، وانتشار البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر المسكن الملائم[٥].

---

(١) انظر؛ لسان العرب؛ لابن منظور (٢/ ١٩٣)، تاج العروس؛ للزبيدي (٦/ ٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٤٠٥). مادة (زَوَجَ).

(٢) انظر؛ لسان العرب؛ لابن منظور (٩/ ٢٣٦). مادة: (عَ رَفَ).

(٣) قال مفتي الأزهر في تعريفه لهذا النَّوع من الزَّواج: " أَنْ تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك؛ وهو الزواج السرِّي". فتاوى الأزهر (١/ ٣٩٢)، وانظر؛ العقد العرفي صـ(١١).

(٤) انظر؛ العقد العُرفي؛ للشريف صـ(٩-١١).

(٥) قال القاضي حامد عبد الحليم الشريف: "وكلّ هذه العوامل التي تعتبر عقبات في سبيل الزواج هي نفسها العوامل الأساسية التي جعلت الشباب يهرب من الزواج الرسمي أو الزواج الموثق إلى ما سمي بالزواج العرفي الذي يتحلل فيه الزوج من الكثير من القيود". العقد العرفي صـ(٩-١١).

٣.الرغبة في الزَّواج بلا تبعاتٍ ولا قيودٍ ، بعيدًا عن ترتُّب آثار النِّـكاح عليه.

٤.رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزَّواج؛ بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي بينه وبين المرأة التي يريد الاقتران بها[1].

رابعًا : أنواع الزَّواجِ العُرْفِيِّ "زواجِ السِّرِّ"

النَّوع الأول: الزَّواج بغير وليٍّ، ولا شهودٍ، ولا إعلانٍ.

النَّوع الثاني: الزَّواج بغير وليٍّ.

النَّوع الثالث: الزَّواج بغير شهود.

النَّوع الرابع: الزواج بغير إعلان.

خامسًا: حكم الزَّواج العُرْفِيِّ "زواج السِّرِّ"

تمهيد:

بين يدي بيان الحكم في أنواع الزَّواج العُرفِيِّ يحسن بي أن أُذَكِّر بأركان النِّـكاحِ، وشروطِهِ:

فأركان النِّـكاح؛ هما محل النِّـكاح؛ أي الرجل والمرأة، وعليهما مدار الإيجاب والقبول[2]، والإيجاب؛ هو قول الوليِّ أو وكيله للرجل: زوجتك أو نحوها، والقبول؛ هو

(١) قال القاضي الشريف: "توجد العديد من الدوافع في بعض الحالات التي تجعل البعض يقدم على هذا الزواج؛ مثل المكانة الأدبية العالية للزوج؛ وخاصةً إذا ما كان متزوجًا من قبل؛ ويبغي الاقتران بمَنْ هي دونه في المستوى الاجتماعي، وتكثر تلك الحالات وتتمثل في زواج الطبيب من الممرضة، وزواج المدير من السكرتيرة، وزواج السيد أيضًا من الخادمة وغيرها؛ التي قد تثمر في النِّهاية مولد طفلٍ ينشأ تحت ستار هذا الزواج السِّري" العقد العُرفي صـ(٩-١١).

(٢) انظر؛ الشرح الكبير؛ لابن قدامة (٧/ ٣٧٠)، الإقناع؛ للحجاوي (٣/ ١٦٧)، الروض المربع؛ للبهوتي (١/ ٥١١).

قول الزَّوج أو وكيله: قبلت، وإنَّما قام الولي مقام المرأة؛ لأنَّ المرأة لا تتولى النَّكاح بنفسها تشريفًا لها، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[١].

وأمَّا شروط النِّكاح؛ فهي تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي؛ لحديث : «لا نكاح إلا بولي»، وشهدا عدل؛ للحديث المتقدم وفيه: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»، وخلو الزوجين من موانع النِّكاح، واعتبر الحنفيَّة والمالكيَّة الصداق شرطًا، وعدَّه الشافعيَّة والحنابلة واجبًا؛ لصحة النِّكاح وإن لم يسم لها مهرًا[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦].

حكم النَّوع الأول: وهو الزَّواج بغير وليٍّ، ولا شهودٍ، ولا إعلانٍ.

العقد العرفيُّ الذي تمّ بإيجابٍ وقبولٍ بين الرجل والمرأة من غير وليٍّ، ولا شهودٍ، ولا إعلانٍ؛ باطلٌ باتفاق العلماء، لحديث: «لا نكاح إلا بوليٍّ، وشاهدَيْ عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل؛ فإنْ تشاجروا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له»[٣]، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء على بطلان نكاح السِّرِّ، وأنَّه من جنس السِّفاح[٤].

حكم النَّوع الثاني: الزَّواج بغير وليٍّ : ذهب الحنفيَّة إلى إنَّ المرأة إذا كانت بالغةً،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه. برقم: (٤٠٧٥) . والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٥)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل. برقم: (١٨٦٠).

(٢) انظر ؛ بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢/ ٥٥٩)، بداية المجتهد؛ لابن رُشد الحفيد (١/ ٦٨٧)، متن أبي شجاع (١/ ٢٢١)، مغني المحتاج؛ للشربيني (٣/ ٢٢٠)، المغني؛ لابن قُدامة (٧/ ٤٠٩)، دليل الطالب لنيل المطالب؛ للكرمي (٢/ ٩٨)، الإنصاف؛ للمرداوي (٨/ ٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن. برقم: (٢٠٨٣)، وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود. برقم: (١٨٣٥).

(٤) انظر؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٢٢٠).

وعقدت نكاحها لمن كان كفؤًا من دون وليٍّ؛ فإنَّه يصح النِّـكاح[1]، وذهب جمهور العلمـاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ الوليَّ شرطٌ من شروط صحة النِّـكاح؛ فإذا خلا عقدُ النِّـكاحِ عن الوليِّ فإنَّه نكاحٌ باطل[2].

أدلة الحنفيَّة على عدم اشتراط الوليِّ في النِّـكاح:

استدلَّ الحنفيَّة على عدم اشتراط الوليِّ في النِّـكاح بظاهر قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وهو نصٌّ على صحة إنكاحها نفسها،

وقالوا: قد أضيف الفعل إليهن في أكثر من آية؛ كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: ٢٣٢]؛ ومُقتضاه عقدها النِّكاح لنفسها، ومباشرتها له؛ لأنَّها أحق بنفسها، وأعرف بما يصلح لها[3].

واستدلوا بحديث: «الأَيِّمُ أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها؛ وإذنها صُمَاتُها»[4]، وهو صريح في الدلالة صحة توليِّها إنكاح نفسها؛ بل هي أولى بنفسها من وليِّها.

وقالوا: إِنَّ ولاية النِّـكاح إنَّما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النِّيابة عنها،

---

(١) انظر؛ اختلاف أبي حنيفة صـ(١٧٦)، الروضة البهيَّة (٥/ ١١٢).

(٢) انظر؛ بداية المجتهد؛ لابن رُشد الحفيد (٢/ ٨)، الأم؛ للإمام الشافعي (٥/ ١٣)، المغني؛ لابن قُدامة (٦/ ٤٤٩).

(٣) انظر؛ بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢/ ٢٤٧)، وتبيين الحقائق؛ للزيلعي (٢/ ١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النِّكاح، باب البكر كيف تستأذن. برقم: (١٤٢١).

وللضرورة في ذلك؛ فإذا أصبحت المرأة قادرةً بنفسها على التصرف في أمرها وشؤونها ثبتت لها الولاية؛ كما هو الحال في الثيب[١].

أدلة الجمهور على اشتراط الولي في عقد النِّكاح:

استدل الجمهور بقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ وهو خطابٌ للأولياء، ولو لم تكن الولاية في النِّكاح لهم لما نُهُوا عن عضلهنَّ بالرجوع إلى زوجها الذي طلَّقها.

وبقوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُواْ الْأَيَـٰمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**﴾ [النُّور: ٣٢] ؛ وهو خطاب كذلك للأولياء؛ ليتولَّوا إنكاح الأيامى.

قال الإمام البخاري: "والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب؛ أنَّ الخطاب للأولياءِ، فدلَّ على أَنَّ الوليَّ هو الذي يتولى عقد الزَّواج"[٢].

واستدلوا أيضًا بحديث: «لا نكاح إلا بولي». قال الإمام الترمذي: "والعمل في هذا الباب على حديث النَّبيِّ ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ منهم عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُالله بنُ عباس، وأبو هريرة وغيرُهم، وهكذا رُوِيَ عن بعض فقهاء التابعين أنَّهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»؛ منهم سعيدُ بنُ المسيِّب، والحسنُ البصريُّ، وشُرَيْحٌ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وعمرُ بنُ عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وعبدُالله بنُ المباركِ، ومالكٌ، والشافعيُّ،

(١) انظر؛ بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢/ ٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٩٦٩).

وأحمدُ، وإسحقُ"[1].

واستدلوا كذلك بحديث: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإنْ دخلَ بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإنْ تشاجروا فالسُّلطان وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ له». قال الترمذيُّ: "وفي هذا الحديث دلالة على أنَّه لا يجوز النِّكاح بغير وليٍّ"[2]. وقال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث: "فيكون النِّكاح بغير وليٍّ باطلًا؛...؛ لأنَّ النَّهي يدلُّ على الفساد المرادف للبطلان"[3].

الترجيح في المسألة:

القول الراجح في المسألة فيما يظهرُ لي قول الجمهور؛ القائل باشتراط الوليِّ في النِّكاح؛ وذلك للأسباب التالية:

١. قوة الأدلة ووجاهتها، بل وتصريحها بأنَّ النِّكاح إن كان خاليًا من الولي فهو باطل.

٢. أن الأدلة التي استدل بها الحنفيَّة لا تقوى على دفع الأدلة التي استدل بها الجمهور ومعارضتها، فاستدلال الحنفيَّة بأنَّ الفعل قد أضيف إلى المرأة في أكثر من آية، وعليه فيصح تزويجها نفسها؛ غير مسلَّم، ولهذا قال الإمام البخاري: "والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب؛ أنَّ الخطاب للأولياء، فدلَّ على أنَّ الوليَّ هو الذي يتولى عقد الزواج"[4].

٣. وأما استدلالهم بحديث: « الأيم أحق بنفسها من وليِّها...»؛ فإنَّه لا ينفي وجود الوليِّ

---

(١) الجامع الصحيح؛ للترمذي (٣/ ٤٠٧).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٥/ ٢١٦).

(٣) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار (٩/ ٤٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٩٦٩).

في الزواج؛ لحديث: « أيُّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»، ووجه التوفيق بين الحديثين؛ أنَّها أحق بنفسها من وليِّها؛ فلا يحق له إجبارها على النِّكاح؛ لكونها أعرف بما يصلح لها من الأزواج، فتستأمر وتصرِّح بقبولها لذلك الزَّوج المتقدِّم لها؛ ولكنَّها لا تُباشر عقد النِّكاح بنفسها؛ ولكنَّ وليَّها مَنْ يتولى ذلك العقد بعد إذن الأيم لوليِّها بموافقتها على الزَّواج مِنْ ذلك الرجل.

٤. ومما يقوي قول الجمهور؛ باشتراط الوليِّ في النِّكاح طبيعة المرأة، وضعفها عن القيام بهذه المسئوليَّة الهامة؛ فالمرأة تغلب عليها العاطفة، وربما لا تنظر لمآلات الأمور، بل ربَّما تغترُّ بالظاهر؛ فوليُّها مسؤول عن البحث والتحقق من صلاحيَّة الرجل المتقدِّم للنِّكاح من موليَّته؛ بحسب ما يغلب على ظنِّه وانكشاف حاله المستور؛ لئلا يوقع المرأة فيما لا يُحمد من الرجل بعد اقترانها به بالنِّكاح.

حكم النَّوع الثالث: الزواج بغير شهود.

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الشهادة شرطٌ في صحة النِّكاح، وأنَّه يكون باطلًا إن تمَّ بدون شهادة اثنين[1]، واستدلوا بحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». المتقدِّم، وهو ظاهرٌ في الدلالة على أنَّ عقد النِّكاح إنْ خلا من الشاهدين فهو باطلٌ.

قال ابن رشد الحفيد: "اتفق أبو حنيفة والشافعيُّ ومالكٌ على أنَّ الشهادة من شرط النِّكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند

(١) انظر؛ بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق؛ للزيلعي (٢/ ٩٨)، حاشية الباجوري (٢/ ١٠١)، روضة الطالبين؛ للنووي (٧/ ٤٥)، المغني؛ لابن قُدامة (٦/ ٤٥١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٤٥٢).

العقد"(١).

وقد بيَّن الشافعي أنَّه لا يصح النِّكاح إلا بأربعة شروط؛ منها أنْ يشهد على عقد النِّكاح شاهدان عدلان(٢).

وقال ابن تيمية: "نكاح السِّرِّ الذي يتواصون بكتمانه، ولا يُشهِدون عليه أحدًا؛ فهو باطلٌ عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح"(٣).

وقد ذهبت المالكيَّة؛ إلى أنَّه لا يُشترط حضور الشهود عند العقد؛ بناءً على أنّ المعوَّل عندهم عليه إعلان النِّكاح واشهاره، أمّا الشهادة عندهم فهي واجبة قبل الدخول(٤).

الترجيح في المسألة:

الراجح في المسألة أنَّ النِّكاح بغير شهود باطل، وكذا التواصي على الكتمان مع وجود الشهود؛ لما يلي:

١. قضى ظاهر حديث: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»؛ ببطلان النِّكاح الذي خلا من الوليِّ، ولم يُشهد عليه.
٢. أنَّ أقل ما يحصل به الإعلان شاهدان، فإذا ما انتفيا لم يكن إعلانًا؛ فأشبه السِّفاح، والسِّفاح ليس بنكاحٍ؛ كما لا يخفى.
٣. نص أهل العلم؛ بأنَّ النِّكاح إذا تواطأ أهله على إخفائه، وأوصوا الشهود على ذلك؛

---

(١) انظر؛ بداية المجتهد (١/ ٦٨٣).

(٢) انظر؛ الأم (٥/ ٣٥).

(٣) انظر؛ مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٣).

(٤) انظر؛ شرح الموطأ؛ للزرقاني (٤/ ٣٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٧).

فإنَّه نكاح باطل؛ لأنَّه يُشبه السفاح، فكيف بما خلا عن الشهود أصلًا؛ فلا شك أنَّه أولى بالمنع من المشهود عليه الموصى على كتمانه.

حكم النَّوع الرابع: الزَّواج بغير إعلانٍ.

تقدم الكلام على نكاح السِّرِّ؛ وأنَّ العلماء اتفقوا على كونه أشبه بالسِّفاح، وأنَّه باطل لا عبرة به، ولا تترتب عليه آثار النِّكاح الشرعيِّ.

ولكنْ لو وُجِد شاهدان؛ وتواطؤا على كتمانه، فهل يُعدُّ نكاح سرٍّ؟، أم يُعدُّ وجود الشاهدين إعلانًا ؟.

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ النِّكاح الذي يشهد فيه شاهدان، ثم يوصيان بكتمانه، يعتبر صحيحًا وليس بِسِرٍّ؛ لأنَّ السِّريَّة عندهم تزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النَّكاح[1]، وقال ابن حزم: "إنَّه ليس سِرًّا ما علمه خمسةٌ؛ النَّاكِحُ، والمُنْكِحُ، والمُنْكَحَةُ، والشاهدان"[2].

وذهب المالكيَّة إلى أنَّ ما أوصى فيه الزَّوجُ الشهودَ بكتمانه يُعدُّ نِكَاحَ سِرٍّ، وأنَّ هذه الشهادة التي يُوصَى فيها الشهود بالكتمان لا تَتَضمَّن إعلان النِّكاح[3].

الترجيح في المسألة:

الأظهر في المسألة أنَّ الإعلان في النِّكاح شرط لابد منه؛ لأنَّه فرقٌ بين النِّكاح والسِّفاح، كما ورد النَّص بذلك، فانتفاؤه دليل على عدم صحة النِّكاح؛ لأنَّ انتفاء

(١) انظر؛ الحُجَّة؛ للشيباني (٣/ ٢٢٢)، المغني (٦/ ٥٣٧).

(٢) المحلى (٩/ ٤٦٦).

(٣) انظر؛ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك؛ للكشناوي (٢/ ٨٨)، بداية المجتهد؛ لابن رُشد الحفيد (٢/ ١٥).

الشرط يقتضي انتفاء المشروط، فدلَّ ذلك على بطلان نكاح السِّرِّ، كما دلَّ على ذلك الحديث الصحيح المتقدم ذكره.

المطلب الرابع: مسألةُ النِّـكاحِ الصُّورِيِّ

أولاً :النِّـكاح الصُّورِيُّ لُغَةً

النِّـكاح؛ فِعَال من نَكَحَ الثلاثيِّ الصحيحِ، والنِّـكاح في أصل اللغة يطلق على الضم، ومنه سُمِّيَ الزَّواجُ نكاحًا؛ لأنَّ المرأة تُضم إلى الرجل فتصبح زوجًا له، ويطلق على الوطء، وكذلك على العقد، ويُطلق عليهما معًا؛ على اختلافٍ بين اللغويين في كونِهِ مشتركًا، أو متواطأً، أو حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر(١).

الصوريُّ؛ نسبةً إلى الصورة، وصورة الشيء هيئةٌ خِلْقَتِهِ وحَقِيقَتِهِ، هكذا في كتب اللغة(٢)، وهو غير مراد هنا؛ وإنَّما المراد أنَّه استعمالٌ مُوَلَّدٌ مُسْتَحْدَثٌ؛ يُعنى به كونه مجردَ صورةٍ لا حقيقةَ لها.

ثانيًا : النَّـكاحُ الصُّورِيُّ اصطلاحًا

النِّـكاحُ الصُّورِيُّ؛ عَقْدٌ مُوْهِمٌ لحقيقةِ الزَّواجِ لا تترتَّبُ عليه آثاره؛ لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

ثالثًا: الأسبابُ الباعثة إلى النِّـكاحِ الصُّورِيُّ

١. التوصُّلُ لغرضٍ دُنْيَويٍّ؛ كتسجيلِ أرضٍ، أو استخراجِ رخصةِ محلٍّ.

٢. الحصولُ على إقامةٍ في دولةٍ لا يُتَمَكَّنُ من الإقامةِ فيها إلا بالنِّـكاحِ.

---

(١) انظر؛ لسان العرب؛ لابن منظور (١٤/ ٣٥١). مادة: (نَ كَ حَ)، شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي (٢/ ٦٢٠-٦٢١).

(٢) انظر؛ معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٣/ ٣٢٠)، لسان العرب؛ لابن منظور (٨/ ٣٠٤). مادة: (صَ وَ رَ).

٣. تمكينُ المرأةِ من السَّفر خارجَ بلدِها بلا قيودٍ تَحُولُ دونَ تحقيقِ مَقَاصِدِهَا بعيدًا عن محارمها.

٤. الرَّغبةُ في إبرامِ عَقْدِ عَمَلٍ لا يمكنُ إلا بعقدِ زواجٍ.

٥. الحرصُ على الابتعاثِ للخارجِ للدراسةِ وغيرِها مما يُشترط له محرم؛ كزوج وغيره.

٦. التَهَرُّبُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ وَدُيُونِهِمْ؛ بِإِضافَةِ حِسَابَاتِهِ إلى زَوْجَتِهِ.

٧. الحرصُ على أخذِ إعَانَةٍ مَالِيَّةٍ أو عَقَارِيَّةٍ لا تَتَحَقَّقُ إلا بِعَقْدِ زَوَاجٍ.

رابعًا: أنواعُ النِّكاحِ الصُّورِيِّ

النَّوعُ الأولُ؛ أنْ يَدَّعِي رجلٌ وامرأةٌ أنَّهما زوجانِ ظاهرًا.

النَّوعُ الثاني؛ أنْ يَحْكِي ويُمَثِّلُ شَخْصَانِ ما يَتِمُّ بِهِ عَقْدُ النِّكاحِ.

النَّوعُ الثالثُ؛ تَلَفُّظُ العَاقِدَينِ بما يَتِمُّ بِهِ عَقْدُ النِّكاحِ مِنْ إيجابٍ وقَبُولٍ دون قَصْدٍ للنِّكاحِ، وإنَّما لتحصيلِ مَصْلَحَةٍ مُتَحِقِّقَةٌ، أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ مُتَوَقَّعَةٍ.

خامسًا: حكمُ النِّكاحِ الصُّورِيِّ

تمهيد:

النِّكاحُ هو الميثاقُ الغليظُ، وهو مِنْ أحكامِ الشرعِ العَظِيمَةِ، تُسْتَبَاحُ بِهِ الفُرُوجُ، وتثبتُ به الحقوقُ؛ كالمَهْرِ والمِيرَاثِ، ويُنْتَسَبُ الأولادُ بِهِ لأبِيهِمِ؛ إلى غير ذلك من الأحكام.

وعليه فَعَقْدُ النِّكاحِ مِنْ أَخْطَرِ العُقُودِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِإِنْشَاءِ أُسْرَةٍ، وهو الفَارِقُ مَا بين الحلالِ والحرامِ، واللهُ إنَّما شَرَّعَهُ لِيُؤتَى بِهِ على وَجْهِهِ الذي شَرَعَهُ، لا أنْ يُتَّخَذَ وَسِيلَةً إلى مَقَاصِدِ أخرى للنَّاسِ، ولهذا سمَّاه اللهُ: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**﴾ [النِّساء:٢١].

تحرير محل النِّزاع في المسألة:

مِنْ خلال ما تقدَّم من الأنواعِ الـمُحْتَمَلَةِ في النِّـكاحِ الصُّورِيِّ يَتَحَرَّرُ القولِ في النَّوعِ المعنيِّ بالبحث في حكمه، فالنَّوع الأولُ؛ وهو أنْ يَدَّعِيَ رَجُلٌ وامرأةٌ أنَّهُمَا زَوجَانِ؛ فهذه مجرَّدُ دَعْوَى تَحْتَمِلُ الصِّدْقِ والكَذِبِ، ولا يَنْعَقِدُ بِهَا النِّـكاحُ.

وأمَّا النَّوعُ الثَّانِي؛ وهو أنْ يَحْكِيَ ويُمَثِّلَ شَخْصَانِ مَا يَتِمُّ بِهِ عَقْدُ النِّـكاحِ؛ فهذا مُجَرَّدُ تَـمْثِـيلٍ لِدَورِ مَا لَا يُرادُ بِـهِ حَقِيقَتِهِ، فَهُوَ خَارِجٌ عن مَحَلِّ البَحْثِ أَصْلًا، وَقَدْ يُلْحَقُ بِنِكَاحِ الْهَازِلِ، مَعَ أَنَّـهُ يُغَايِرُهُ، إِذ الْهَازِلُ بِالنِّـكَاحِ لا يُرِيدُ حَقِيقَةَ النِّـكاحِ، بينما الممثلُ دَوْرَ النِّـكاحِ يُرِيدُ حَقِيقَةَ حِكَايَةِ النِّـكاحِ عن مَنْ يُمثِّلُ دَوْرَهُ، فيفترقان، أيًّا ما كان فَإِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ في هذا البحث.

وأمَّا النَّوعُ الثالثُ؛ وهو تَلَفُّظُ العَاقِدَينِ بِمَا يَتِمُّ بِهِ عَقْدُ النِّـكاحِ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، دونَ قَصْدٍ للنِّـكاحِ، وإِنَّمَا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ مَتَحِقِّقَةٍ، أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ مُتَوَقِّعَةٍ؛ فهذا هو بيتُ القصيدِ.

أقوالُ العلماءِ المعَاصِرِينَ في حُكْمِ النِّـكاحِ الصُّورِيِّ:

القولُ الأولُ؛ أنَّ النِّـكاحَ الصُّورِيَّ مُنَـزَّلٌ مَنْزِلَةَ نِكَاحِ الهَازِلِ، ونِكَاحُ الهَازِلِ صَحِيحٌ، تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ آثَارُهُ، وهو قَولُ جُمْهُورِ الأَئِمَّةِ أبي حَنِـيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ؛ في حُكْمِ نِكَاحِ الهَازِلِ.

استدلوا؛ بحديث: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ؛ النِّـكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»[1]؛

(١) أخرجه الترمذي. برقم: (١١٨٤)؛ وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود. برقم: (٢١٩٤)، وابن ماجه. برقم: (٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨).

فإنَّه سَوَّى بين الجِدِّ والهَـزْلِ في الاعتبارِ والنَّفَاذِ، فمتى تُلُفِّظ بِهَذِهِ الالفَاظِ الثلاثَةِ على أي وَجْهٍ وَقَعَ؛ فَدَلَّ ذلك على اعتبارِ حُكْمِ النِّـكاحِ الصُّورِيِّ، وتَرَتَّبِ آثَارِهِ عليه.

وقالوا: إنَّ عَقْدَ النِّـكاحِ مِيثَاقٌ غَلِيظٌ، لا يجوزُ الاستهزاءُ به على أي وجه كان، وآيةٌ من آياتِهِ لا يَحِلُّ العَبَثُ بِهَا[1]، والنِّـكاحُ الصُّوريُّ لا يُراد حقيقته، فحكمه حكم العابث المستهزئ به، فيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الهَازِلِ؛ فيُعْطَى حُكْمَهُ مِنْ حَيْثُ النَّفَاذُ.

القولُ الثاني؛ أنَّ النَّـكاحَ الصُّورِيَّ لا عِبْرَةَ بِهِ، لِكَوْنِـهِ في حُكْمِ نِكَاحِ الهَازِلِ؛ لأنَّه نِكَاحٌ لم تُرِدْ حَقِيقَتِهِ، فلا تترتَّبُ عليه آثَارُهُ، ولِأَنَّ مَقَاصِدَ الـمُكَلَّفِينَ في العُقُودِ والألْفَاظِ مُعْتَبَرَةٌ، فلا ينعقد، وهو قول المالكيَّة، وقولٌ للشافعيِّ في نِكَاحِ الهَازِلِ.

قالوا: إنَّ القاعدة أنَّ "العبرةَ بالمقاصِدِ والمعَانِي لا بالألفَاظِ والمبَانِي"، وعليه فلا عِبْرَةَ بالنِّـكاحِ الصُّورِيِّ؛ لأنَّه لم تُرِدْ حَقِيقَتِهِ، فلا ينعقدُ أصلًا، ولا تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ آثَارِهِ.

وقالوا: إنَّ حديثَ الهَازِلِ في النِّـكَاحِ ونحوه ضعيفٌ[2]، فلا حجة فيه على اعتبار إلغاء المقاصد في بابِ العقودِ، فَدَلَّ ذلك على عدمِ صحةِ النِّـكاحِ الصوريِّ؛ لعدم صحة نِكَاحِ الهازِلِ لمكان ضعف الحديث المستدل به.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزوًا، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية، ولهذا ينهى عن الهزل بها، وعن التلجئة، كما ينهى عن التحليل، وقد دلَّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ وقول النَّبيِّ ﷺ: ((ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤون بآياته ، طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك))؛ فعلم أن اللعب بها حرام" اهـ. الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٥).

(٢) ضعفه جمع من العلماء منهم ابن العربي، وابن الملقن، وابن حجر وغيرهم . انظر؛ التلخيص الحبير؛ لابن حجر (٣/ ٢٠٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٤٠).

القولُ الثالثُ ؛ أنَّ النِّـكاحَ الصُّوريَّ غيرُ مُنَزَّلٍ مَنْزِلَةِ نِكَاحِ الهَازِلِ[1]؛ للفرق بينهما، إذ الهزل لغوٌ لا يتحقق به جلب منفعة، ولا دفع مفسدة، بخلاف النِّـكاحِ الصوريِّ؛ فإنَّما يطلب لتحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، فيجوز النِّـكاحِ الصُّوريِّ؛ لمكان الحاجة إليه، ولكونه يُحقِّقُ مقاصدَ معتبرةً شَرْعًا.

قالوا: إنَّ النِّـكاحَ والطلاقَ بابهما واحد، ومعلوم أنَّ التَلْجِئَةَ في بابِ النِّـكاحِ والطلاقِ غير مؤثرةٍ في ثبوتهما، والنَّـكاحُ الصُّورِيُّ إنَّما احتيجَ إليه اضطرارًا وتَلْجِئَةً؛ لجلبِ مصلحةٍ، أو دفعِ مفسدةٍ، والشَّرعُ قَائِمٌ على جَلْبِ المصالحِ واعتبارِهَا، ودَفْعِ المفاسِدِ وإزالَتِهَا، فالنِّـكاحُ الصُّوريُّ مُحَقِّقٌ لِـمَقَاصِدِ الشَّرْعِ الـمُعْتَبَرِةِ مِنْ جَلْبِ الـمَصَالِحِ، ودَفْعِ الـمَفَاسِدِ، فدلَّ ذلك على جَوَازِهِ؛ لمكانِ الحاجة إليه، والحاجة مُنَزِّلَةٌ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ.

وقالوا: يُمْكِنُ الاستئناسُ ـ على جَوَازِ النِّـكاحِ الصُّورِيِّ، وأنَّه غيرُ مُؤثِرٍ في انعقادِ النِّـكَاحِ حقيقةً، ولا تترتَّبُ عليه آثَارُ النِّـكاحِ الشَّرعِيِّ؛ ـ بقصةِ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلام لما قال عن امرأتِهِ سارة: «إنَّها أختي»[2]، خوفًا من بطش الملك الجبَّار، ولم يؤثر

(١) يقول الدكتور خالد المصلح: حقيقة الزواجِ الصوريِّ؛ أنْ يُظْهِرَ طرفان النِّكاح إما عقدًا، أو قولًا، أو حالًا من غير قصد لحقيقته، وإلحاقه بالهازل له وجه؛ من حيث إنَّ الهزل أنْ يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولكنْ يُشْكل عليه أنَّ الهزل عبث ولغو، فلا يحصل به منفعة، ولا تدفع به مضرة، بخلاف هذه الصورة، فإنَّه تندفع بها مضار، وتحصل بها مصالح، فلا يتحقق فيها أنَّها هزل. والأقرب في مثل هذا أنَّه إذا اضطر الإنسان للتلفظ بما ينعقد به النكاح من إيجاب وقبول، أو بما ينفسخ به من طلاق، فإنَّه لا يترتَّب عليه أحكام النِّكاح أو الطلاق، ويمكن أنْ يستأنس لذلك بقصة إبراهيم عليه السلام مع الملك الجبار في قوله عن امرأته: ((إنَّها أختي)). انظر؛ فتواه في موقعه ضمن فتاواه عن فقه النِّكاح والطلاق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاكراه؛ بابٌ إذا قال لزوجته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه. برقم: (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١) عن أبي هريرة ﷺ.

ذلك على نكاحه لها؛ لأنَّه قول لم تُرد حقيقته، فدلَّ ذلك على جواز النِّكاحِ الصُّورِيِّ تَلْجِئَـةً واضطرارًا، لجلبِ مصلحةٍ، أو دفعِ مفسدةٍ، وشرع مَنْ قَبْلَنَا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا ما يُخالفه، ولهذا ترجم له الإمام البخاري في كتاب الاكراه من صحيحه بقوله: "بابٌ إذا قال لزوجته وهو مكره: هذه أختي؛ فلا شيء عليه".

مناقشةُ الأقوالِ للترجيحِ[1]:

بعد استعراض أقوال العلماءِ المعاصرين في مسألة "النِّكاحِ الصُّوريِّ" يمكن مناقشة الأقوال بحسب ما يرد عليها:

مناقشةُ استدلالِ أصحابِ القولِ الأولِ:

يرد على استدلالهم بالحديث؛ أنَّه حديث ضعيف، لا تقوم الحجة به، وهذا غير مسلَّم، إذ الحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم"[2]، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الاسناد، وعبدالرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين. وتعقبه الذهبي فقال: قلت: فيه لين[3]، وحسنه العلامة الألباني بمجموع طرقه[4].

مناقشةُ استدلالِ أصحابِ القولِ الثاني:

أمَّا قولهم: "إنَّ الحديث ضعيف"؛ فإنَّه غيرُ مُسَلَّمٍ، وقد بيَّنتُ قريبًا من حَسَّنَهُ من المحدثين.

---

(١) هذه المناقشات من الباحث، فلا تفتقر إلى إحالة لمرجع.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح برقم: (١١٨٤).

(٣) انظر؛ المستدرك (٢/ ١٩٨).

(٤) انظر؛ إرواء الغليل (٦/ ٢٢٥).

وأمَّا قولهم: "إنَّ العِبْرَةَ بِالـمَقَاصِدِ والـمَعَانِي لَا بَالْأَلْفَاظِ والْـمَبَانِي"؛ فهذا مُسَلَّمٌ لو لم يُعارَضْ بالنَّصِ المستثني من عموم القاعدة النِّـكاح، والطلاق، والرَّجعة، فَدَلَّ ذلك على اعتبار الألفاظِ في هذه الأبواب وإن لم يُرد معناها، ولهذا قال الإمام ابن القيم: "إنَّ المكلَّفَ إذا هَزَلَ بالطلاقِ، أو النِّـكاحِ، أو الرَّجْعَةِ لَزِمَهُ ما هَزَلَ به؛ فدلَّ ذلك على أنَّ كلامَ الهَازِلِ معتبرٌ؛ وإنْ لم يُعتَبَرْ كلامُ النَّائِمِ، والنَّاسِي، وزَائِلِ العَقْلِ، والمكْرَهِ بينهما، لأنَّ الهَازِلَ قاصِدٌ للفظِ غيرُ مُرِيدٍ لِحُـكْمِهِ، وذلك ليس إليه وإنَّما إلى المكلِّفِ ـ يعني الشارع ـ، ...، وسِرُّ المسألَةِ الفرقُ بين قَصْدِ اللفْظِ؛ وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين مَن لم يَقْصِدْ ولم يعلم معناه؛ فالمراتب التي اعتبارها الشارع أربعة: إحداها؛ أَنْ يقصد الحكم ولا يتلفظ به، الثانية؛ أنْ لا يقصدَ اللفظ ولا حكمه، الثالثة؛ أنْ يقصد اللفظ دون حكمه، الرابعة؛ أنْ يقصد اللفظ والحكم، فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان، هذا الذي استفيد بمجموع نصوصه وأحكامه"[1].

مناقشةُ استدلالِ أصحابِ القولِ الثالثِ:

أمَّا اعتبارُهُمْ العملَ بالمقاصدِ في هذا البابِ؛ فهذا معتبرٌ لولا أنَّه يُعارِضُ نصًا شرعيًّا، فاعتبارُ المقَاصِدِ على هذا الوجه مُلْغَى؛ إذ الشرعُ لم يلتفت إليها، والمصلحةُ الـمُلْغَاةُ لا يصحُّ الاستدلالُ بها على التشريع.

ويَرِدُّ عليه أيضًا؛ أنَّ المقاصدَ لا تكون بذاتها دليلًا على التشريع، فكيف يُعتبر بها وهي تُعارِضُ الدليلِ المقرِّر للتشريعِ.

وأمَّا استدلَالُهم؛ بالحاجة الـمُلْجِئَـةِ الـمُنَزَّلَةِ منزلَةِ الضَرُورَةِ؛ فهذا مُسَلَّمٌ، لكنْ لا

(١) انظر؛ زاد المعاد (٥/ ٢٠٤).

يصلحُ أنْ يكونَ أصلًا في المسألة تُطَّرَحُ به النُّصُوصُ، خَاصَةً أنَّه قد وَرَدَ نَصٌّ صَرِيحٌ في بَابِهِ؛ لأنَّ تخريجَ المسألةِ على بابِ الضروراتِ إنَّمَا هو من بابِ التَرَخُّصِ، والقاعدة المقررة؛ أنَّه "لا يصحُّ القياسُ على الرُّخَصِ"، فلا يَصْلُحُ أنْ يكونَ التَرَخُّصُ في مسألَةٍ دَلِيلًا على عموم المسائل المشابهة؛ لأنَّ القاعدة أنَّ "الضرورات تقدَّر بقدرها"، فيُنظر في كل مسألة بحسبها، ولا يُجعلُ من الجزئيَّة قاعدةٌ كليَّةٌ تُجرى عليه جميع مسائلها.

وأمَّا استئناسهم بقصة الخليل إبراهيم عليه السلام؛ فهذا صحيح في باب الاكراه الملجيء، وهو متوافق مع الأصول.

الترجيح:

من خلال استعراض، ومناقشة الأقوال في المسألة الذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ القول باعتبار المؤاخذة بالنِّـكاحِ الصوريِّ؛ لأنَّه نِكَاحٌ حَقِيقِيٌّ، وإنْ لم يُرِدْ حَقِيقَتُهُ، لإلغاء اعتبار الشارع للنيِّات في هذا الباب؛ لظاهر الحديث المتقدم ذكره في شأن الهازل، فهذا النَّـكاح تترتَّبُ عليه آثاره مادام مستوفيًا لأركانه وشروطه، منتفيَ الموانعِ.

وأمَّا حَالَاتُ الاكراهِ الـمُلْجِيءِ؛ فإنَّه من بابِ الضروراتِ، والأصل أنَّ "الضروراتِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"، والضروراتُ مِنْ بَابِ الترخُّصِ، والقاعدة أنه؛ "لا يُقاس على الرُّخَصِ".

والله أعلم ،،،،

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تُنجز المهمَّات، وبتوفيقه تذلُّل الصعوباتُ؛ فله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا على نعمه التي لا تحصى، ومِنَنِهِ التي لا تُستقصى، وآلائه التي لانتهاء لها. وصلى الله على إمام الرسل والأنبياء، وقائد المجتهدين الأصفياء، وآله وصحبه الأئمة النُّجَبَاء، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وقد تناولت في البحث قضية الفتوى بين التأصيل والتنزيل، في ثلاثة مباحث ، خلصتُ إلى الآتي:

١. الفتوى؛ هي الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ، جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمِ ابتداءً، من غير إلزامٍ.

٢. لابد للفتوى من ضوابطَ بها تستقيمُ، وهي سبعة؛ مدارها على موافقةُ النُّصوصِ الشرعيَّة، والقضايا العقليَّةِ، والمسلَّماتِ البدهيَّةِ، والإجماع، ومحكمات الشريعة، وقواعدِ الاستنباط، والنَّظرِ الصحيحِ، عدمُ الفتوى بالشَّاذِّ والمهجورِ من الأقوال.

٣. ضوابطَ المفتي تسعةٌ لابد من توفُّرها فيه؛ مدارها حول الأهليَّةُ التكليفيَّة، والعلميَّة، والتصوُّريَّة، والعدالةُ الذاتيَّة، وإخلاصُ النِّيَّة وحُسْنُ الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة، والورعُ والعفَّةُ، والحرصُ على استطابة المأكل، ورصانَةُ الفِكْر وجودة الملاحظة، والتأني والتثَّبتُ فيما يفتي، وطلبُ المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي، أنْ يرى في نفسه القدرة على الفتيا؛ ويشهد النَّاس له بذلك.

٤. ضَوابط تنزيلِ الفتوى ثمانِيَةٌ؛ مدارها على مطابقةُ الفتوى لمقتضى السؤال، والتوافقُ بين الفتوى وحال المستفتي، ومراعاةُ الفتوى للزمان والمكان، وسلامةُ

الفتوى من إثارة الفتن، ومراعاتها لمقاصد الشرع، والتحرزُ للأخذُ بالأحوط، ومراعاةُ الخلاف في الفتوى، والتجرُّدُ بسلامة القصد.

٥. ضوابطَ الفتوى في النَّوازل المعاصرة تسعةٌ؛ مدارها على التصوُّرِ الدقيق للمسألة، وسؤالِ أهل الخبرة والاختصاص لبيان جوانب المسألة، وبيانِ الصُّور الواردة في المسألة، وتحريرِ محلِّ النِّزاع في المسألة، واستقراءِ آراءِ الفقهاء المعاصرين، ومراعاةِ تحقيقِ المقاصدِ الشرعيَّة، واعتبارِ المآل عند بيان حكم المسألة، ومراعاةِ اختلافِ الأحوال المحيطة بالمسألة، والحذر من الحِيَلِ المفضية لانتهاك المحرمات.

٦. آثارُ الفتوى في النَّوازل المعاصرةِ في فقه الأسرة ستةٌ؛ مدارها على تبيين الأحكامِ الشرعيَّة في النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة، وحمايةِ الدين من عبث المفسدين، وبيانِ صلاحيةِ الإسلام مع اختلاف الأحوال، وصيانةِ المجتمعات الإسلاميَّة من القضايا الدَّخِيلة، ورعايةِ الأسرةِ المسلمة وحفظِها من وسائل الإفساد، ونشرِ الوعْي العلميِّ المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة.

٧. التلقيحُ الصِّناعي؛ هو "تكوُّن النُّطفة الأمشاج نتيجةَ التقاء النُّطفِ الذَّكريَّةِ بالأنثويَّة عن غير طريق الجماع" وهنا يُلاحظ بأنَّ مجردَّ التلقيح؛ سواء داخل الرحم، أو خارجه يُسمى "تلقيحًا صناعيًّا".

٨. الأسبابُ الباعثة إلى التلقيح الصِّناعي؛ ثلاثة: (الرغبة في الانجاب، الرغبة في اختيار جنس الجنين، الرغبة في انجاب التوائم).

٩. تصوير نازلة التلقيحِ الصِّناعيِّ؛ أن يُؤخذَ مَنِيُّ الرَّجل فيوضعُ في رحم المرأةِ؛ لغرض التَّلقيح داخل الرَّحم، أو يؤخذ لتلقيح البُويضة خارج الرَّحم؛ ثمَّ تُعاد بعد

تلقيحها إلى الرَّحم. وقد تكون المرأة صاحبة البُويضة زوجةً للرجل، أو أجنبيَّةً عنه، وسواءٌ أكان التَّلقيح حالَ استمرار الزَّوجيَّة، أو انقضائها؛ إمَّا بموتٍ، أوطلاقٍ.

١٠. حررتُ محل النِّزاع في المسألة: فذكرت اتفاق العلماء على تحريم الاستبضاع، وأنَّه من أنكحة الجاهلية المنهي عنها؛ لما فيه من اختلاط الانساب، وتصويره؛ أنَّه جماع رجلٍ لامرأة لا تحلُّ له؛ لأجل الولد، وهو في حكم وضع الأجنبي ماءه في رحم امرأة أجنبية، ثم اختلف الفقهاء في عدة مسائل، والذي يعنينا في هذا المقام؛ اختلاف الفقهاء المعاصرين في مسألة التلقيح الصناعي؛ فاختلفوا على أقوال؛ ثالثها التوقف: وترجح عندي في المسألة القول بالجواز ؛ لقيام الحاجة الملحَّة المُنزَّلة مَنزِلة الضرورة، ولأنَّه لا يتنافى التسليم بالقدر مع الأخذ بالأسباب الممكنة؛ ومنها التلقيح الصِّناعيِّ بضوابطه، ولأنَّ وجود الوسيلة المحققة للمقصد الشرعي أمارة على موافقة الدليل الشرعي المحقق للمقاصد المرعيَّة.

١١. استئجار الرحم؛ هو عقد على منفعة حفظ رحم امرأة سليمة للقيحة زوجين مدة الحمل؛ ليكون ولدًا لهما بعد ولادته بعوض معلوم.

١٢. لاستئجار الأرحام أسباب ستة ملجئة؛ وهي إمَّا ضعف الرحم وعدم القدرة على استمساكه الجنين والاحتفاظ به مدة الحمل مما يؤدي إلى طرد الجنين، وقد تعاني المرأة من أمراض تؤدي إلى وفاة الجنين المتكررة قبل بلوغه مدة الحمل، أو أنَّ الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة، أو وجود عيوب خَلْقِيَّةٍ شديدة في الرحم، أو أنْ يكون رحمها قد أزيل بعمليَّة جراحيَّة مع سلامة مبيضها، أو ربما تكون مولودة بلا رحم أصلًا، وقد تكون لأسباب غير مُلجئةٍ؛ مثل ترفُّه بعض النِّساء؛ لئلا تقاسي أعباء الحمل ، مع رغبتها في الذريَّة.

١٣. أسباب تأجير المرأة رحمها، أو تبرعها به للاستيلاد؛ أربعة وهي: الحاجة الملحَّة للمال؛ لمكان الفقر، الرغبة في تحسين الحالة الماديَّة، أو المتاجرة لتحصيل الأرباح، أو الإحسان إلى الزوج ليتمكَّن من الانجاب من الزوجة الأخرى، أو تقديم المعروف من القريبة للمرأة لتتمكَّن من انجاب ذرية لها.

١٤. وقد حرَّرت محل النِّزاع في المسألة؛ فقد اتفق العلماء المعاصرون على عدم جواز استئجار الرحم لوضع لقيحة بين أجنبيين، واتفقوا أيضًا على عدم جواز استئجار الرحم لوضع لقيحة زوجين بعد الوفاة، واتفقوا كذلك على عدم جواز استئجار الرحم ترفُّها من الزوجة؛ لتحصل على وليد دون عناء، واختلفوا فيما لو كان استئجار الرحم، أو التبرع به لوضع لقيحة زوجين في حال الحياة؛ لحاجتهم للذريَّة مع عدم قدرة الزوجة على ذلك؛ على قولين: وقد ترجح عندي القول بعدم جواز استئجار الرحم للاستيلاد؛ لقوة دليل المانعين، ولأنَّ أدلة المجيزين لا تخلوا من نظر، واستصحابًا للأصل المتفق عليه في الأبضاع؛ وهو التحريم.

١٥. "النِّكاحَ العرفيَّ" يُطلق على نوعين؛ النَّوع الأول: أن يكون العقد مستوفيًا لأركان النِّكاح وشروطه؛ لكنَّه لم يوثق رسميًّا، وهذا عقد صحيح شرعًا، تترتَّب عليه آثاره، ويمكن تسميته حديثًا "الزَّواج غير النِّظامي". النُّوع الثاني: أنْ لا يكون العقد مستوفيًا لأركان النَّكاح وشروطه، بل يُكتفى فيه بتراضي الطرفين على الزواج دون وليٍّ، أو إشهاد، أو إعلان، وهذا هو "الزَّواجُ السِّرِّيُّ".

١٦. الزَّواج العرفيُّ؛ هو تعاقد سريٌّ بين رجل وامرأة بلفظ النِّكاح، أو التزويج، أو نحوه؛ غير مستوفٍ للشروط، ولا تترتَّب عليه آثاره، ولم يُوَثَّق نظاميًّا.

١٧. أهم الأسباب الباعثة إلى الزَّواج العرفيِّ (نكاحُ السِّر) أربعة وهي: ضعف الوازع

الديني لإشباع الغريزة الجنسية بطريق غير مشروع، أو الصعوبات الماديَّة المحيطة بالشباب مع الرغبة في الزَّواج؛ كغلاء المهور، والمبالغة في تكاليف الزَّواج، قلة الدخل، وانتشار البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر المسكن الملائم، أو الرغبة في الزَّواج بلا تبعاتٍ ولا قيود؛ بعيدًا عن ترتُّب آثار النِّكاح عليه، أو رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزَّواج بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعيِّ بينه وبين المرأة التي يريد الاقتران بها.

١٨. الزَّواج العرفي "زواج السر" له أنواع؛ الأول: الزَّواج بغير ولي، ولا شهود، ولا إعلان، وحكمه أنَّه باطلٌ باتفاق العلماء. والثاني: الزَّواج بغير ولي، قد اختلف الفقهاء في حكمه، والقول الراجح قول الجمهور القائل باشتراط الولي في النِّكاح، لقوة الأدلة ووجاهتها، بل وتصريحها بأنَّ النِّكاح إن كان خاليًا من الولي؛ فهو باطل؛ ولأنَّ الأدلة التي استدل بها الحنفيَّة لا تقوى على دفع الأدلة التي استدل بها الجمهور ومعارضتها. والثالث: الزَّواج بغير شهود؛ اختلفوا فيه، والرَّاجح في المسألة أنَّ النِّكاح بغير شهود باطل، وكذا التواصي على الكتمان مع وجود الشهود . والرابع: الزَّواج بغير إعلان؛ وله حالتان؛ الأولى: وجود الشهود مع عدم التواطؤ على الكتمان، فهذا نكاح صحيح، وبالشاهدين يتحقق أقل مراتب الإعلان، والثانية: لو وُجِد شاهدان؛ وتواطؤا على كتمانه، فقد اختلف العلماء في ذلك، وترجح عندي في المسألة؛ أنَّ الإعلان في النَّكاح شرط لابد منه، لأنَّه فرقٌ بين النِّكاح والسِّفاح، كما ورد النَّص بذلك.

١٩. النِّكاحِ الصوريِّ؛ هو عقد مُوْهِمٍ لحقيقة الزَّواج لا تترتَّب عليه آثاره؛ لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

٢٠. النِّـكاحِ الصوريِّ له سبعة أسباب باعثة؛ وهي: التوصلُ لغرضٍ دنيويٍّ؛ كتسجيلِ أرضٍ، أو استخراجِ رخصةِ محلٍ، أو الحصولُ على إقامة في دولة لا يتمكَّن من الإقامة فيها إلا بالنِّـكاح، أو تمكينُ المرأة من السفر خارج بلدها بلا قيود تحول دون تحقيق مقاصدها بعيدًا عن محارمها، أو الرغبةُ في إبرام عقد عمل لا يمكن إلا بعقد زواج، أو الحرصُ على الابتعاث للخارج للدراسة وغيرها مما يُشترط له محرم؛ كزوج وغيره، أو التهرُّبُ من حقوق النَّاس وديونهم؛ بإضافة حساباته إلى زوجته، أو الحرص على أخذ إعانة ماليَّة أو عقاريَّة لا تتحقق إلا بعقد زواج.

٢١. النِّـكاح الصُّوريُّ له أنواع ثلاثة؛ الأول: أنْ يدَّعِي رجل وامرأة أنَّهما زوجان ظاهرًا. والثاني: أن يحكي ويمثل شخصان ما يتم به عقد النِّـكاح. والثالث: تلفظ العاقدين بما يتم به عقد النِّـكاح من إيجاب وقبول، دون قصد للنَّـكاح؛ وإنَّما لتحصيل مصلحة متحقِّقة، أو دفعِ مضرةٍ متوقعة.

٢٢. حررَّتُ محل النِّزاع في مسألة النِّـكاحِ الصوريُّ؛ بأنَّ مجرَّد الدعوى بالزوجيَّة باطل، وأنَّ التمثيل بدور النِّـكاح لا عبرة به؛ لأنَّه لغو، وأنَّ المقصود هنا هو النَّوع الثالث؛ وهو تلفظ العاقدين بما يتم به عقد النِّـكاح من إيجاب وقبول، دون قصدٍ للنِّـكاح، وإنَّما لتحصيل مصلحة دنيويَّة متحققة، أو دفع مضرة متوقعة.

٢٣. أقوال العلماء المعاصرين في حكم النِّـكاحِ الصوريِّ، وأنَّه اختلفوا على ثلاثة أقوال الأول؛ أنَّ النَّـكاح الصوريَّ منزَّلٌ منزلَةَ نكاح الهازل، ونكاح الهازل صحيح، تترتَّب عليه آثاره، وهو قول جمهور الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ في حكم نكاح الهازل. والثاني؛ أنَّ النِّـكاحَ الصوريَّ لا عبرة به؛ لكونه في حكم نكاح الهازل؛ لأنَّه نكاحٌ لم تُرد حقيقته، فلا تترتَّب عليه آثاره، ولأنَّ مقاصد

المكلفين في العقود والألفاظ معتبرة فلا ينعقد، وهو قول المالكيَّة، وقولٌ للشافعيِّ في نكاح الهازل. والثالث؛ أنَّ النِّـكاحَ الصوريَّ غير مُنَزَّل منزلة نكاح الهازل؛ للفرق بينهمـا، إذ الهزل لغوٌ لا يتحقَّق به جلب منفعة، ولا دفع مفسدة، بخلاف النَّـكاحِ الصوريِّ؛ فإنَّمـا يطلب لتحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، فيجوز النِّـكاحُ الصوريُّ؛ لمكان الحاجة إليه، ولكونه يُحقق مقاصد معتبرة شرعًا، وترجَّح عندي بعد مناقشة الأقوال؛ القول باعتبار المؤاخذة بالنَّـكاح الصوريِّ؛ لأنَّه نكاحٌ حقيقيٌّ، وإنْ لم يُرد حقيقته، لإلغاء اعتبار الشارع للنِّيَّات في هذا الباب؛ فهذا النِّـكاح تترتَّب عليه آثاره مادام مستوفيًا لأركانه وشروطه، منتفيَ الموانع. وأمَّا حالات الاكراه الملجيء؛ فإنَّه من باب الضرورات، والأصل أنَّ "الضرورات تقدَّر بقدرها"، والضروراتُ من باب الترخُّص، والقاعدة أن "لا يُقاس على الرُّخص".

والله أعلم،،،

أهم مصادر البحث

١. القرآن الكريم

٢. الابهاج شرح المنهاج ؛ للسبكي .

٣. الاجماع ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٤. الإجماع ؛ للإمام أبي بكر ابن المنذر .

٥. الإجماع ؛ للإمام علي ابن حزم .

٦. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ؛ للإمام ابن بلبان .

٧. الأحكام المتَّصلة بالعُقم والإنجاب ومنع الحمل ؛ لسارة الهاجري .

٨. الإحكام في أُصول الأحكام ؛ للإمام الآمدي .

٩. الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ؛ للإمام القرافي.

١٠. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ؛ للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري .

١١. اختيار جنس الجنين بالتَّلقيح الصِّناعيِّ (حقيقته ، وأنواعه ، وأحكامه) ؛ للشيخ عمر الرشود .

١٢. إرشاد الفحول ؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني .

١٣. إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ؛ للعلامة الألباني .

١٤. استئجار الأرحام حقيقته ودوافعه ؛ د/ نايف آل وفيان .

١٥. استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليها ؛ د/ كريمة بنت عبود .

١٦. أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ؛ للشيخ محمد البشار .

١٧. الأشباه والنَّظائر ؛ للإمام تاج الدين السبكي .

١٨. أصول الفتوى ؛ للحكمي .

١٩. أطفال الأنابيب ؛ لرجب التَّميميِّ .

٢٠. أطفال الأنابيب ؛ لزياد سلامة .

٢١. أطفال الأنابيب ؛ للعلامة عبدالله البسَّام .

٢٢. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ؛ للإمام الحازمي .

٢٣. الاعتصام ؛ للإمام لشاطبي .

٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ للإمام ابن قيم الجوزية .

٢٥. افتتاح متجر لبيع الأطفال في بولندا ؛ مقال في مجلة الراية .

٢٦. الأنساب والأولاد ؛ لعبدالحميد طهماز .

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ؛ للإمام المرداوي .

٢٨. البحر المحيط في أُصول الفقه ؛ للإمام بدر الدين الزركشي .

٢٩. بحوث فقهية معاصرة ؛ د/ رأفت سعيد .

٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ للإمام ابن رُشد .

٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ للإمام الكاساني .

٣٢. البطالة تدفع بالأمريكيات لتأجير أرحامهن ؛ مقال مجلة الراية .

٣٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ؛ ابن حجر .

٣٤. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ؛ لإسماعيل مرحبا .

٣٥. بنوك النطف والاجنة ؛ لعطا السنباطي .

٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ؛ للإمام الزيلعي .

٣٧. التعريفات ؛ للشريف الجرجاني .

٣٨. التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ؛ للإمام ابن حجر العسقلاني .

٣٩. التلخيص لمستدرك الحاكم على الصحيحين ؛ للإمام شمس الدين الذهبي .

٤٠. الجامع الصحيح ؛ للإمام البخاري .

٤١. الجامع الصحيح ؛ للإمام للترمذي .

٤٢. الجامع لأحكام القرآن ؛ للإمام أبي عبدالله القرطبي .

٤٣. حاشية الباجوري.

٤٤. حاشية البناني على جمع الجوامع ؛ للإمام البناني .

٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ لمحمد بن أحمد الدسوقي .

٤٦. حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي؛ لأحمد سلامة ، وأحمد البرلسي .

٤٧. الحجة على أهل المدينة ؛ للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٤٨. حكم الزواج العرفي ؛ للطلول .

٤٩. الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، للشيخ محمد أمان الجامي .

٥٠. درء تعارض العقل والنَّقل ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٥١. دراسات في قضايا طبية معاصرة ، " الأم البديلة رؤية إسلامية " ، للدكتور : عارف بن علي عارف .

٥٢. الرد على الجهمية ؛ للإمام الدارمي .

٥٣. الرسالة ؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .

٥٤. الروض المربع على زاد المستقنع ؛ لمنصور البهوتي .

٥٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ؛ للعاملي .

٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ للإمام محي الدين النووي .

٥٧. زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ للإمام ابن قيم الجوزية .

٥٨. زراعة الأجنة ؛ د/ هاشم جميل ؛ بحث منشور في مجلة الرسالة العدد (٢٣٠،٢٣١) .

٥٩. الزواج بنيَّة الطلاق " حقيقته ، وحكمه ، وآثاره " ؛ د/ أحمد موسى السهلي .

٦٠. السنن ؛ للإمام الدار قطني .

٦١. سنن ابن ماجه ؛ للإمام أبي عبدالله بن ماجه القزويني .

٦٢. سنن أبي داود ؛ للإمام أبي داود السجستاني .

٦٣. السنن الكبرى ؛ للإمام البيهقي .

٦٤. سنن النسائي الصغرى " المجتبى " ؛ للإمام أبي عبدالرحمن النسائي .

٦٥. الشافية ؛ لابن الحاجب .

٦٦. شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن ؛ القاري الحنفي .

٦٧. شرح الموطأ برواية يحي الليثي ؛ للزرقاني .

٦٨. شرح صحيح مسلم ؛ للإمام يحي بن شرف النووي .

٦٩. شرح منتهى الإرادات لما في المنتهى وزيادات ؛ للبهوتي .

٧٠. صحيح سنن أبي داود ؛ للعلامة الألباني .

٧١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ؛ لأحمد بن حمدان الحراني .

٧٢. طفل الأنبوب ، والتلقيح الصناعي ، والرحم الظئر ، والأجنة المجمدة ؛ د/ محمد

علي البار .

٧٣. عقد الاجارة بين الحظر والاباحة ؛ لحسني محمد .

٧٤. العقد العرفي ؛ للشريف .

٧٥. العقم : أسبابه وطُرُق علاجه ؛ د/ فليب ، ترجمة د/ العبيد عمر .

٧٦. العين ؛ للخليل بن أحمد الفراهيدي .

٧٧. الفتاوى ؛ للشيخ محمود شلتوت .

٧٨. فتاوى ابن عقيل ؛ للعلامة عبدالله بن عقيل .

٧٩. الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ؛ للعلامة عبدالله بن جبرين ، جمعها : إبراهيم الشثري .

٨٠. الفتاوى الكبرى ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٨١. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء .

٨٢. فتاوى شرعية ؛ للشيخ حسنين مخلوف .

٨٣. فتح القدير ؛ للإمام كمال الدين ابن الهُمام .

٨٤. فتوى أزهرية تُبيح تأجير الأرحام تُثير جدلاً في الأوساط الفقهية ؛ مقال مجلة الراية.

٨٥. الفتوى في الإسلام ؛ للشيخ محمد جمال الدين القاسمي .

٨٦. فقر متقع وأُمومة مزيفة ؛ مقال لأسماء أبو شال .

٨٧. فقه النَّوازل ؛ لبكر أبي زيد .

٨٨. الفقيه والمتفقه ؛ للخطيب البغدادي .

٨٩. القاموس المحيط ؛ للفيروز آبادي .

٩٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

٩١. قرارات مجمع البحوث الاسلامية، مصر .

٩٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ؛ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة .

٩٣. القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب " التقيح الصناعي " ؛ بحث للدكتور محمد بن علي البار ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٩٤. قضايا طبِّيَّة معاصرة ؛ د/ محمد سعيد البوطي .

٩٥. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة ؛ جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية .

٩٦. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ؛ للإمام أبي القاسم محمد ابن جُزيّ الغرناطي .

٩٧. كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ للبهوتي .

٩٨. كيف تختار جنس مولودك ؛ د/ محمد الحناوي .

٩٩. لسان العرب ؛ لابن منظور.

١٠٠. الغاية والتقريب " متن أبي شجاع " ؛ لأحمد بن حسين الأصفهاني .

١٠١. مجلّة البحوث الفقهية.

١٠٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ؛ للعلامة محمد طاهر الفتني .

١٠٣. مجموع فتاوى ابن باز ؛ للعلامة عبدالعزيز بن باز .

١٠٤. مجموع فتاوى ابن تيمية ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

١٠٥.مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ؛ للعلامة محمد بن صالح العثيمين .

١٠٦.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ؛ للقاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي.

١٠٧.المحلى بالآثار ؛ للإمام علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي .

١٠٨.مراعاة الخلاف " بحث أصولي " ، لعبدالرحمن السنوسي .

١٠٩.المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ؛ د/ محمد النتشة .

١١٠.المستدرك على الصحيحين ؛ لأبي عبدالله الحاكم .

١١١.المستصفى ؛ للإمام الغزالي .

١١٢.المسند ؛ للإمام أحمد بن حنبل .

١١٣.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى الرحيباني .

١١٤.معالم السنن شرح سنن أبي داود ؛ للإمام أبي سليمان الخطابي .

١١٥.معجم المقاييس في اللغة ؛ لابن فارس .

١١٦.المعجم الوسيط ؛ إخراج : د/ إبراهيم أنيس وآخرون .

١١٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ؛ للخطيب الشربيني .

١١٨.المغني على الشرح الكبير ؛ للإمام ابن قدامة.

١١٩.مفتاح السعادة ؛ لطاش كبري زاده.

١٢٠.المفردات ؛ للراغب الأصفهاني.

١٢١.المنثور في القواعد ؛ للزركشي.

١٢٢.الموافقات في أصول الشريعة ؛ للإمام الشاطبي .

١٢٣.الموسوعة الطبية الفقهية ؛ د/ أحمد كنعان .

١٢٤.الموسوعة العربية العالمية ؛ نشر مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض .

١٢٥.نثر الورد على مراقي السعود ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي .

فهرس الموضوعات الرئيسة

موجز عن البحث **٥٥٢**

مقدمة..... **٥٥٥**

أهميَّة موضوع البحث ٥٥٥

هدف موضوع البحث ٥٥٧

أبرز الدراسات السابقة للبحث؛ القريبة من موضوع البحث ٥٥٧

أسباب اختيار موضوع البحث ٥٥٩

خطة البحث ٥٦٠

منهج البحث ٥٦٠

التمهيد **٥٦٢**

أولًا: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحًا ٥٦٢

ثانيًا: أهميَّة الفتوى ٥٦٤

المبحث الأول : ضوابط الفتوى والتنزيل **٥٦٦**

المطلب الأول: ضوابط الفتوى ٥٦٦

المطلب الثاني: ضوابط المفتي ٥٧١

المطلب الثالث: ضوابط تنزيل الفتوى ٥٧٧

المبحث الثاني : ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة وأثرها في فقه الأسرة **٥٨٣**

المطلب الأول: ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة ٥٨٣

المطلب الثاني : أثر ضوابط الفتوى على النَّوازل المعاصرة في فقه الأسرة ٥٨٨

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية على نوازلَ معاصرةٍ من فقهِ الأسرةِ ٥٩١

المطلب الأول: مسألةُ تلقيحِ الأَجِنَّةِ صِنَاعِيًّا ٥٩١

المطلب الثاني: مسألةُ استئجارِ الرَّحِمِ أو التبرُّعِ به للاسْتِيلَادِ ٦٠٠

المطلب الثالث: مسألةُ الزَّواجِ الْعُرْفِيِّ ٦١٠

المطلب الرابع: مسألةُ النِّـكاحِ الصُّورِيِّ ٦٢١

خاتمة البحث ٦٢٩

أهم مصادر البحث ٦٣٦

فهرس الموضوعات الرئيسة ٦٤٤